الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العدد 104

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعديلات الاتفاقية اليورومتوسطية الخاصة بتراكم المنشأ.	5
.2	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2013م بشأن المصادقة على الاتفاقية الموحدة "لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية" المعدلة.	6
.3	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.	7
.4	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام الاشتراكية.	8
.5	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م بشأن تعيينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي و أملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م.	9

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء صندوق القدس.	11

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (90) لسنة 2013م بشأن ترقية العميد / عبد الله سليم يوسف أبو زيد.	13
.2	قرار رقم (91) لسنة 2013م بشأن ترقية السيد / موفق توفيق عطية دراغمة.	14

.3	قرار رقم (92) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى.	15
.4	قرار رقم (93) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / عبد الكريم موسى حسني عويضة.	17
.5	قرار رقم (94) لسنة 2013م بشأن تجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور يونس مرشد يونس عمرو لجامعة القدس المفتوحة.	18
.6	قرار رقم (95) لسنة 2013م بشأن ترقية السيد / غازي وديع ياسين محمد.	19
.7	قرار رقم (96) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة بصندوق القدس .	20
.8	قرار رقم (97) لسنة 2013م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض بمحافظة رام الله والبيرة لصالح الخزينة العامة.	21
.9	قرار رقم (98) لسنة 2013م بشأن ترقية السيد/ محمد مصطفى راغب عموص.	27
.10	قرار رقم (99) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ سامح عزمي محمد حجة.	28
.11	قرار رقم (100) لسنة 2013م بشأن تعيين عضو في مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	29
.12	قرار رقم (101) لسنة 2013م بشأن تعيين رئيساً لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.	30
.13	قرار رقم (102) لسنة 2013م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي نوبا في محافظة الخليل لصالح مجلس قروي نوبا بمحافظة الخليل.	31
.14	قرار رقم (103) لسنة 2013م بشأن إلغاء الاستملاك الخاص بقطعة الأرض رقم (434) من الحوض رقم (22) من أراضي مدينة البيرة.	33

.15	قرار رقم (104) لسنة 2013م بشأن إحالة السيد / يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية.	34
.16	قرار رقم (105) لسنة 2013م بشأن نقل رئيس هيئة القضاء العسكري إلى قوات الأمن الوطني الفلسطيني.	35
.17	قرار رقم (106) لسنة 2013م بشأن نقل المستشار / عدنان سليمان أحمد عمرو.	36

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013م بشأن نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة.	37
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2013م بشأن نظام معدل لنظام اعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية رقم (19) لعام 2010م.	54
.3	قرار مجلس الوزارء رقم (18) لسنة 2013م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.	56

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (3) لسنة 2013م بشأن أسعار وصلات الربط Backhauling.	81
.2	قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (4) لسنة 2013م بشأن أسعار خطوط النفاذ لخدمة ال (ADSL).	83
.3	تعليمات رقم (6) لسنة 2013م بشأن الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.	85
.4	تعليمات رقم (7) لسنة 2013م بشأن التمويل على الهامش صادرعن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال .	96

سادساً: إعلانات

.1	إعلان صادر عن سلطة الأراضي.	104
.2	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة رام الله والبيرة.	105
.3	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة القدس.	131
.4	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة أريحا.	132
.5	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة سلفيت.	133
.6	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة الخليل.	143
.7	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة طولكرم.	145
.8	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة قلقيلية.	148
.9	الحكم الصادر عن محكمة جرائم الفساد في الجناية رقم (2013/16).	149

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على تعديلات الاتفاقية اليورومتوسطية الخاصة بتراكم المنشأ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية الشراكة اليورومتوسطية (PAN EURO MED) الموقع عليها من قبل منظمة التحرير الفلسطينية عام 1997م،
وعلى تعديلات الاتفاقية اليورومتوسطية الخاصة بتراكم المنشأ والمقرة من وزراء التجارة اليورومتوسطية في اجتماعهم المنعقد بتاريخ 2007/10/21م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على تعديلات الاتفاقية اليورومتوسطية الخاصة بتراكم المنشأ.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/19 ميلادية
الموافق: 16/ صفر / 1435هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على الاتفاقية الموحدة
"لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية" المعدلة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة "لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية" المعدلة،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على الاتفاقية الموحدة "لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية" المعدلة.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/19 ميلادية
الموافق: 16/ صفر / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقع عليها في اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في أذربيجان بتاريخ 2013/06/11م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/07/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/19 ميلادية
الموافق: 16/ صفر / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام الاشتراكية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي الموقعة بالأحرف الأولى مع جمهورية فيتنام الاشتراكية،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2010/12/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام الاشتراكية.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/19 ميلادية
الموافق: 16/ صفر / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2013م
بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م بشأن تعيينات و صلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وقانون المحافظة على أراضي و أملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
والقانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16/10/11/م.و/ر.ح) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يُلغى الأمر العسكري رقم (1006) الصادر بتاريخ (1982/07/08م) بشأن تعيينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م.

مادة (2)
الإلغاء

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
العرض على التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)
النفاذ والتنفيذ والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/19 ميلادية
الموافق: 16/ صفر / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (20) لسنة 2013م
بشأن إنشاء صندوق القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى "صندوق القدس" يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المقر الدائم للصندوق في مدينة القدس، وله إنشاء أية مكاتب أو فروع أخرى داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (2)
يكون للصندوق هيئة عامة مكونة من الأشخاص المدعوين للمؤتمر التأسيسي الأول المساهمين في تأسيس الصندوق بعد موافقة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ويجوز بعد ذلك إضافة أعضاء جدد بموافقة الهيئة العامة للصندوق.

مادة (3)
يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتم تعيينه بموجب قرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناءً على تنسيب من الهيئة العامة للصندوق.

مادة (4)
تنظم كافة أعمال الصندوق و إدارته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (5)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيا يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/07 ميلادية
الموافق: 4 / صفر / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2013م
بشأن ترقية العميد / عبد الله سليم يوسف أبو زيد

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية العميد / عبد الله سليم يوسف أبو زيد إلى رتبة لواء، وتعيينه محافظاً لمحافظة قلقيلية.

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/24 ميلادية
الموافق : 21 / محرم / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (91) لسنة 2013م
بشأن ترقية السيد / موفق توفيق عطية دراغمة

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد / موفق توفيق عطية دراغمة الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة محافظ.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/24 ميلادية
الموافق : 21 / محرم / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (92) لسنة 2013م
بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (11) لسنة 1998م، بشأن التعليم العالي،
والاطلاع على النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية رقم (4) لسنة 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى من السادة التالية أسمائهم:

1. كمال الشرافي	رئيساً
2. علي أبو شهلا	نائباً للرئيس
3. جميل المجدلاوي	عضواً
4. غازي الصوراني	عضواً
5. تيسير محيسن	عضواً
6. جواد وادي	عضواً
7. فيصل أبو شهلا	عضواً
8. زياد سليمان شعث	عضواً
9. كامل الجدبه	عضواً
10. جبر أبو النجا	عضواً
11. خليل أبو ليله	عضواً
12. إياد أبو هين	عضواً
13. إسماعيل محفوظ	عضواً
14. حسن خلف	عضواً
15. ماجد البايض	عضواً

مادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/24 ميلادية
الموافق : 21 / محرم / 1435 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2013م
بشأن تعيين السفير / عبد الكريم موسى حسني عويضة

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السفير / عبد الكريم موسى حسني عويضة سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية مالي.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/25 ميلادية
الموافق : 22 / محرم / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (94) لسنة 2013م
بشأن تجديد فترة رئاسة أ. د. يونس مرشد يونس عمرو لجامعة القدس المفتوحة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م، بشأن المصادقة على النظام الأساسي لجامعة القدس المفتوحة،
وبناءً على تنسيب مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تجديد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور يونس مرشد يونس عمرو لجامعة القدس المفتوحة لمدة أربع سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ 2014/01/12م.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/12/03 ميلادية
الموافق : 30 / محرم / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2013م
بشأن ترقية السيد / غازي وديع ياسين محمد

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
و بعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد / غازي وديع ياسين محمد الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A2).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/12/03 ميلادية
الموافق : 30 / محرم / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة بصندوق القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن إنشاء صندوق القدس رقم (20) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكيل لجنة خاصة بصندوق القدس من الأخوة التالية أسمائهم:
1. الأخ أحمد قريع (أبو علاء).
2. الأخ الدكتور محمد اشتية.
3. الأخ منيب رشيد المصري.
4. الأخ الدكتور سري نسيبة.

مادة (2)
1. تتولى اللجنة متابعة استكمال إنشاء صندوق القدس و إعداد الأنظمة اللازمة لعمله ورفعها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية للمصادقة.
2. تتولى اللجنة الإعداد والدعوة للمؤتمر التأسيسي الأول للصندوق.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/12/07 ميلادية
الموافق : 04 / صفر / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض بمحافظة رام الله والبيرة لصالح الخزينة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/04/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/133/04/م.و/س.ف) لعام 2012م، الصادر بتاريخ 2012/04/24م، بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل قطعة الأرض رقم (51) من الحوض رقم (19) المدينة حي بور سعيد رقم (18) من أراضي مدينة رام الله بمحافظة رام الله والبيرة لصالح الخزينة العامة للدولة لمنفعة وزارة الصحة لغايات توسعة وتطوير مستشفى رام الله الحكومي.

مادة (2)
على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض، مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)
على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف و أن يبادروا برفع أيديهم عنها فور صدور هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/12/07 ميلادية
الموافق : 04 / صفر / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

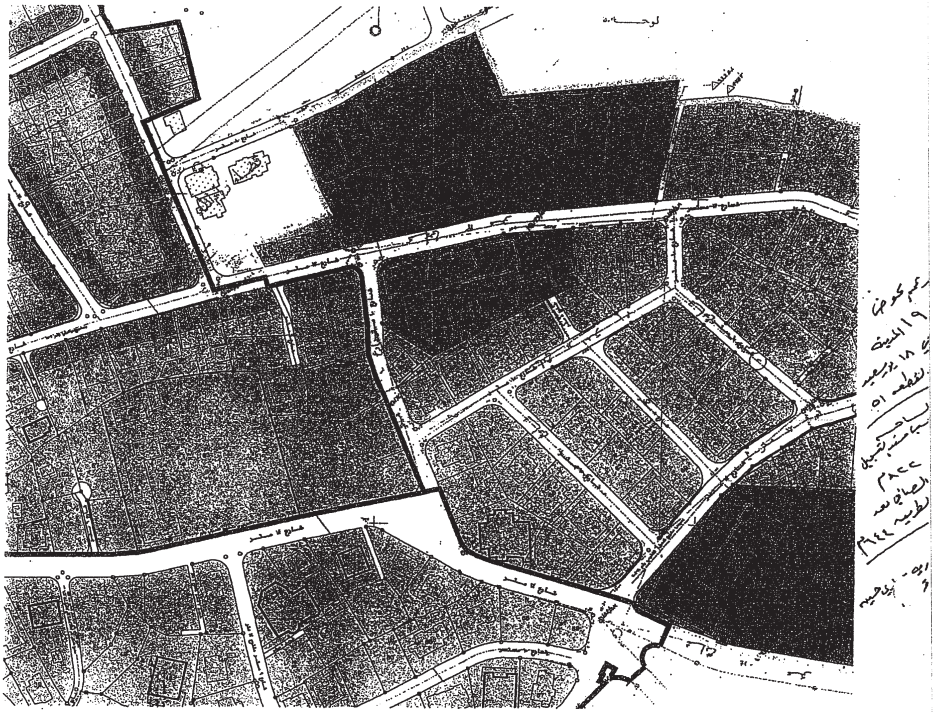

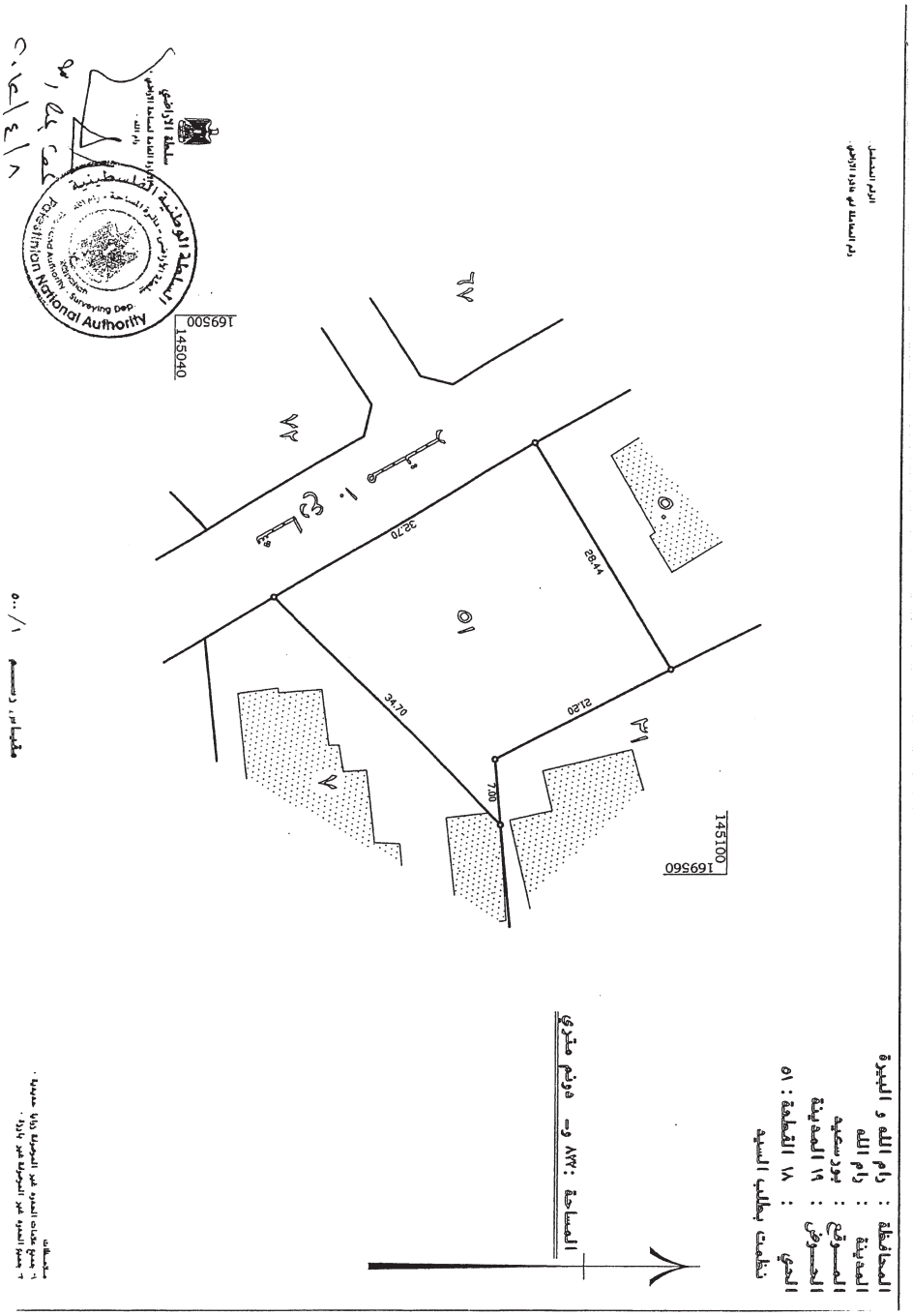
المحافظة : رام الله و البيرة
المدينة : رام الله
الموقع : بورسعيد
الحوض : ١٩ المدينة
الحي : ١٨ القطعة : ٥١
نظمت بطلب السيد
المساحة :٨٧٧ م٢ دونم متري
مقياس رسم ١/ ٥٠٠
ملاحظات
١- جميع علامات الحدود غير المحوطة ذوات حدودية .
٢- جميع الحدود غير المحوطة غير ذات .
الرقم التسلسل
رقم المعاملة لدى هاذة الإدارة
سلطة الأراضي
Palestinian National Authority
Surveying Dep.
169500
145040
169560
145100
51
32.70
28.44
21.20
34.70
7.00

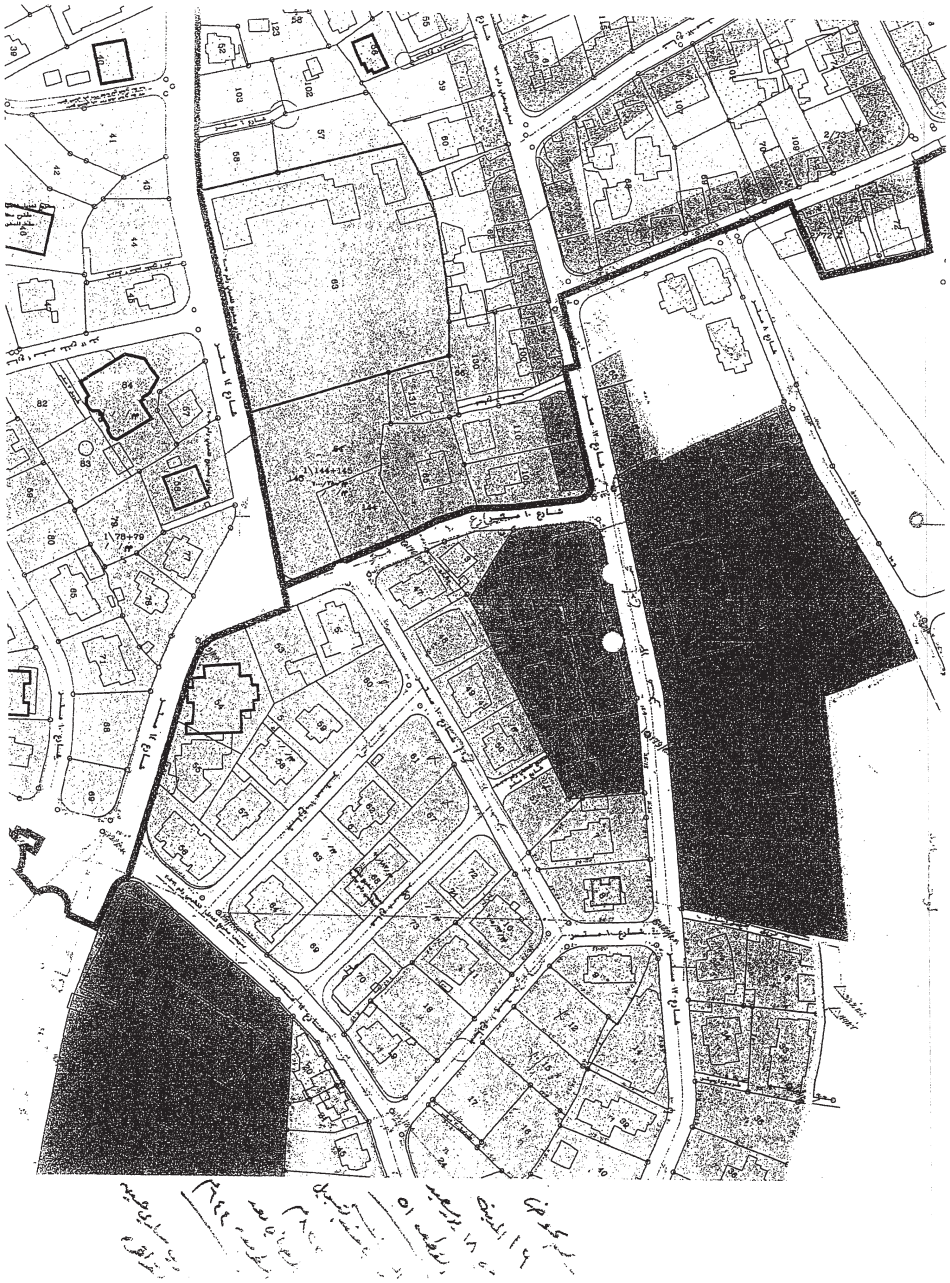

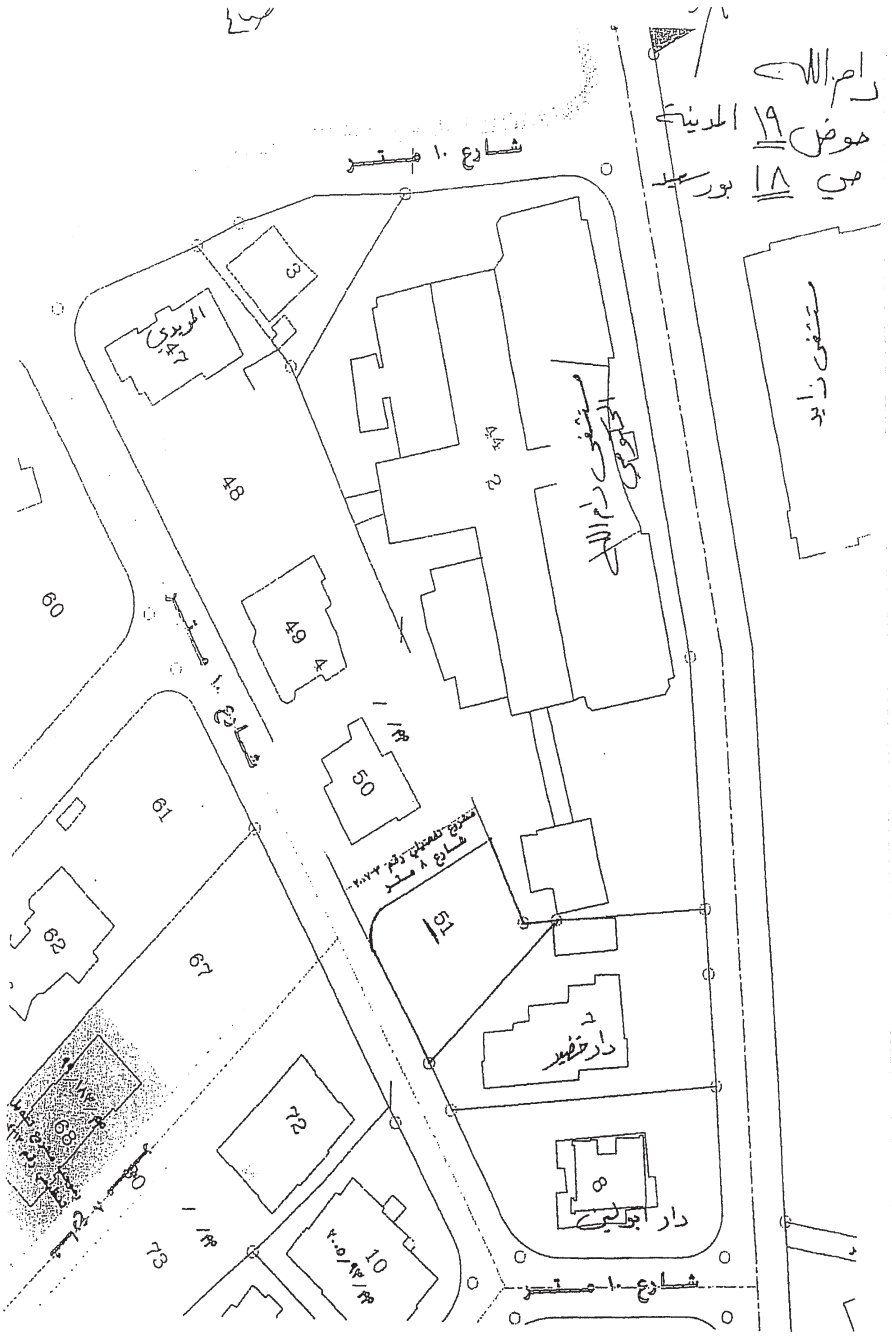
شارع ١٠ متر
المريدي
48
49
50
60
61
62
67
72
73
شارع ١٠ متر
مستشفى رام الله الحكومي
مشروع تعديل رقم ٢٠٠٧٢
شارع ٨ متر
دار ظهير
دار ابو ليح
شارع ١٠ متر

قرار رقم (98) لسنة 2013م
بشأن ترقية السيد/ محمد مصطفى راغب عموص

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/06/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ محمد مصطفى راغب عموص الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/12/07 ميلادية
الموافق : 04 / صفر / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ سامح عزمي محمد حجة

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ سامح عزمي محمد حجة الموظف بجهاز المخابرات العامة إلى محافظة رام الله والبيرة باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/08 ميلادية
الموافق : 05 / صفر / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2013م
بشأن تعيين عضو في مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون الكهرباء العامة رقم (13) لسنة 2009م،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (32) لسنة 2010م بشأن تعيين أعضاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/11/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة / ليلى خالد فريد إغريب الموظفة بوزارة المالية عضواً في مجلس تنظيم قطاع الكهرباء خلفاً للسيد يوسف أمين يوسف الزمر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/08 ميلادية
الموافق : 05 / صفر / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2013م
بشأن تعيين رئيساً لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون بشأن إنشاء صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية رقم (12) لسنة 2013م،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/12/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين الدكتور المهندس الزراعي / ناصر راجح حماد الجاغوب رئيساً لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/19 ميلادية
الموافق : 16 / صفر / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (102) لسنة 2013م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي نوبا في محافظة الخليل لصالح مجلس قروي نوبا بمحافظة الخليل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة ما مساحته (21) واحد وعشرين دونماً من قطعة الأرض رقم (163) من الحوض رقم (2) طبيعي من أراضي نوبا في محافظة الخليل، لصالح مجلس قروي نوبا لغايات إقامة حديقة عامة عليها وفق المخطط المرفق.

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/19 ميلادية
الموافق : 16 / صفر / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

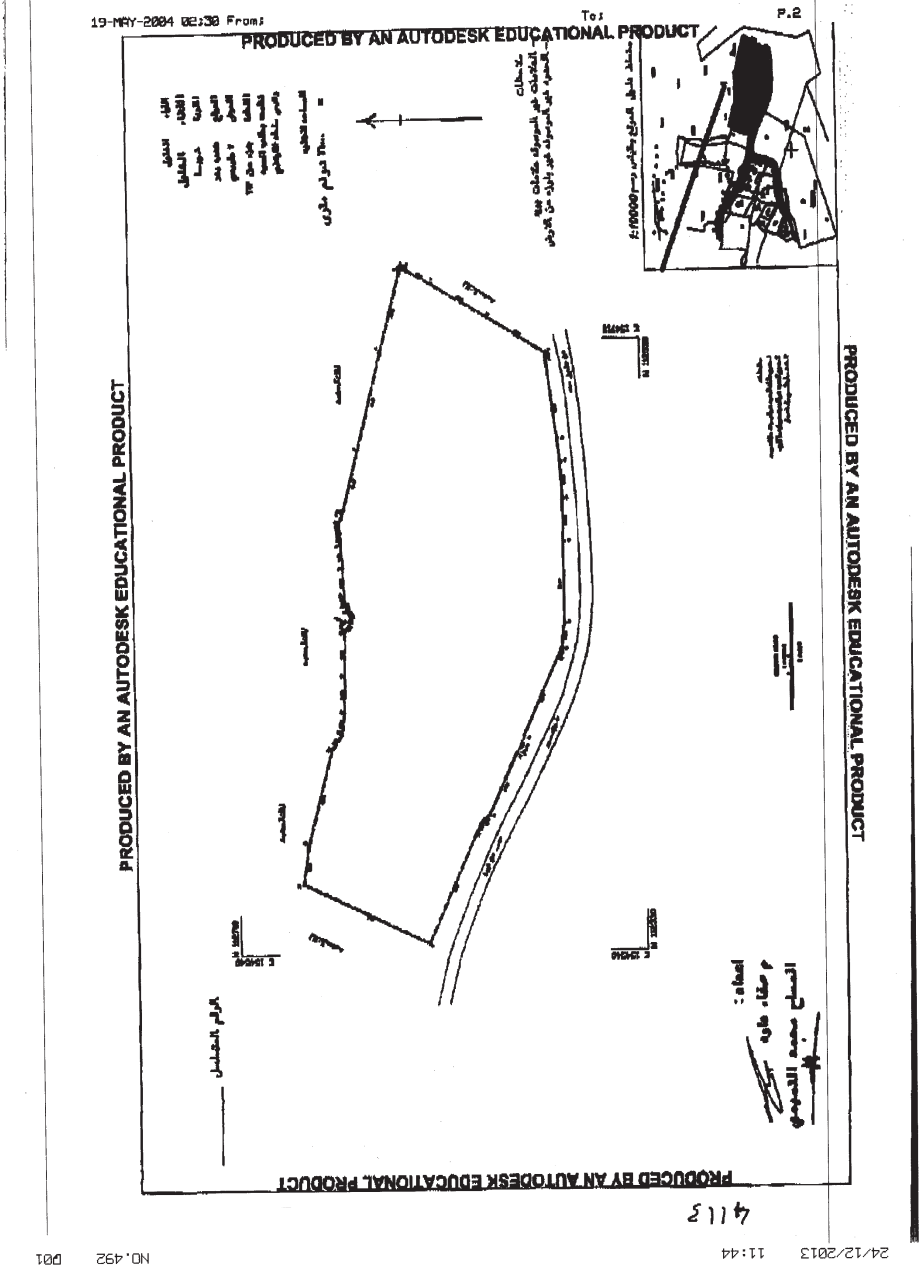
19-MAY-2004 02:30 From:
To:
P.2
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
4113
24/12/2013 11:44
NO.492 D01

قرار رقم (103) لسنة 2013م
بشأن إلغاء الاستملاك الخاص بقطعة الأرض رقم (434) من الحوض رقم (22) من أراضي مدينة البيرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2004م بشأن استملاك لتخصيص أرض لغايات المنفعة العامة،
وعلى القرار الرئاسي رقم (250) لسنة 2005م بالموافقة على استملاك أراضي للمنفعة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء الاستملاك الخاص بقطعة الأرض رقم (434) من الحوض رقم (22) من أراضي مدينة البيرة، والبالغ مساحتها (1674) ألف وستمائة وأربعة وسبعون متراً مربعاً، الوارد في القرار الرئاسي رقم (250) لسنة 2005م، بشأن الموافقة على استملاك أراضي لغايات المنفعة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2004م بشأن استملاك أرض في مدينة البيرة لغايات المنفعة العامة.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/19 ميلادية
الموافق : 16 / صفر / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2013م
بشأن إحالة السيد / يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2013/08/07م، بشأن تعيين السيد يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية مستشاراً لرئيس الدولة لشؤون البيئة بدرجة وزير،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السيد / يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية مستشار رئيس الدولة لشؤون البيئة إلى التقاعد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/26 ميلادية
الموافق: 23/ صفر /1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (105) لسنة 2013م
بشأن نقل رئيس هيئة القضاء العسكري إلى قوات الأمن الوطني الفلسطيني

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــــى للقـــــــوات الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل اللواء / عبد اللطيف سليمان علي العايد رئيس هيئة القضاء العسكري رئيس المحكمة العليا العسكرية إلى قوات الأمن الوطني الفلسطيني.

مادة (2)
يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/12/31 ميلادية
الموافق : 28 / محرم / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــــى للقـــــــوات الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (106) لسنة 2013م
بشأن نقل المستشار / عدنان سليمان أحمد عمرو

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل المستشار / عدنان سليمان أحمد عمرو من ديوان الرئاسة إلى جامعة الاستقلال باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

سحب قرار إحالة المستشار عدنان سليمان أحمد عمرو إلى التقاعد الصادر بتاريخ 2013/10/31م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/12/31 ميلادية
الموافق : 28 / محرم / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013م
بشأن نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (70) منه،
وعلى قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م ولاسيما المادة (42) منه،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة،
و بعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي ورئيس سلطة المياه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2013/12/03م،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، أو قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، أو القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

مقدمو الخدمات: مقدمو خدمات المياه والصرف الصحي سواء كانت الهيئات المحلية أو مجالس الخدمات المشتركة أو مرافق المياه والصرف الصحي الإقليمية أوجمعيات المياه أو أي مشغل آخر لمنشأة مياه وصرف صحي يتم ترخيصه.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين والتي تقدم خدمات المياه والصرف الصحي.

المجلس: مجلس إدارة مرفق المياه والصرف الصحي أو مجلس الهيئة المحلية.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الهيئة المحلية أو رئيس مجلس إدارة مرفق المياه والصرف الصحي.

منطقة امتياز مقدم الخدمات: المنطقة الواقعة ضمن صلاحيات مقدم الخدمات، وتشمل لغايات هذا النظام أية مناطق ترتبط بمنظومة الصرف الصحي لمقدم الخدمات.

نظام التعرفة المائية: النظام الصادر بمقتضى أحكام المادة (20) من قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م.

الجهات الرسمية المختصة: تشمل جميع الجهات المعنية مثل: وزارة الحكم المحلي أو وزارة الصحة أو وزارة الاقتصاد الوطني أو وزارة الزراعة أو سلطة جودة البيئة أو سلطة المياه وغيرها كل منها بحسب اختصاصها.

الموظف: شخص ممثل لمقدم الخدمات المختص بتطبيق أحكام هذا النظام.

الطريق: كل طريق معبد أو غير معبد أو ساحة أو ميدان أو ممر، نافذ أو غير نافذ، ويكون للجمهور حق المرور فيه، ويشمل كل القنوات والمجاري والمصارف والأخاديد الواقعة على جانب الطريق أو فوقه أو تحته.

مساحة الأرض: أية أرض تقاس بالمتر المربع، وتكون جاهزة للاستخدام إما للسكن أو التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الاستخدامات الأخرى التي قد ترتبط بشبكة المجاري العامة.

مساحة البناء: مساحة البناء بالمتر المربع التابعة للمالك والتي ينتج عنها مياه عادمة.

المسكن (الوحدة السكنية): هو مبنى أو جزء من مبنى معد لسكن أسرة واحدة ، وله باب أو مدخل مستقل أو أكثر من مدخل يؤدي إلى الطريق أو الممر العام دون المرور بوحدة سكنية أخرى.

المنشأة: هي مشروع أو جزء من مشروع، يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية تحت إدارة واحدة، وقد يكون حائز المشروع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو جهة حكومية.

المنشأة الصناعية: هو أي مشروع يكون غرضه الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة، أو تحويل المنتجات شبه المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما فيها أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف، شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية بما فيها الصناعات المعرفية والبيئية.

المالك: الشخص المسجل باسمه العقار، وفي حالة الملكية المشتركة للعقار يعتبر مالكاً للعقار مالك الشقة أو الطبقة أو أي جزء آخر من العقار ويجوز أن ينوب وكيله عنه.

مستخدم العقار: الشخص الذي يشغل العقار سواء كان مالكاً للعقار أو منتفعاً به (مستأجراً)، أو الشخص المسجل باسمه عداد المياه لأي هيئة محلية أو مصلحة مياه.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المجرى: أنبوب يستخدم للصرف الصحي بأقطار مختلفة مصنوع من المعدن أو الخرسانة أو البلاستيك أو أي مادة أخرى غير نفاذة لا تؤثر على عملية معالجة المياه العادمة وغير ضارة بالبيئة.

المجرى الخاص: المجرى الذي يقع داخل حدود العقار والذي يعود لمالك العقار أو المستخدم ويشمل حفر التفتيش والوصلات وكافة الأجهزة التابعة له.

وصلة المجاري المنزلية: المجرى الذي يربط المجاري المنزلية (السكنية) بشبكة المجاري العامة.

وصلة المجاري الخاصة: المجرى الذي يربط المجاري الخاصة (تجارية أو صناعية) بشبكة المجاري العامة.

المجرى العام: المجرى الذي يملكه ويشرف عليه مقدم الخدمات ويشمل حفر التفتيش والوصلات وكافة التجهيزات التابعة له.

شبكة المجاري العامة: مجموعة من أجهزة الجمع وخطوط الأنابيب والوصلات والمضخات مخصصة لصرف المياه العادمة، ويتم نقلها من مواقع إنتاجها إلى محطة مقدم الخدمات لمعالجة المياه العادمة.

منظومة الصرف الصحي: نظام متكامل للصرف الصحي وتتضمن شبكة المجاري العامة والوصلات وحفر التفتيش والمضخات ومحطات المعالجة وأجزاءها المصاحبة لها والتي يملكها ويجهزها مقدم الخدمات داخل وخارج حدوده ومراكز التجمعات السكنية وتستخدم في صرف ومعالجة المياه العادمة.

الحفرة الصماء: خزان مصمت غير نفاذ مكون من أكثر من جزء، مصنوع من الخرسانة أو من الباطون المصمت أو من أية مادة مقاومة للرشح أو التسرب، يتم تصميمه وتنفيذه وفق مواصفات ومعايير فنية تسمح بالتحلل اللاهوائي الجزئي للمواد العضوية الموجودة في المخلفات السائلة التي تصرف إليه.

الحفرة الامتصاصية: بئر أو حفرة تخزن بها الفضلات أو أية مياه عادمة أو قاذورات أخرى ولا تمنع الرشح أو التسرب .

المياه العادمة: المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة.

المياه العادمة الصناعية: هي المياه الخارجة أو الناتجة عن استخدام المياه في بعض أو كل مراحل التصنيع أو التنظيف أو التبريد أو غيرها سواء كانت معالجة أو غير معالجة .

المياه العادمة التجارية والزراعية: هي المياه الخارجة أو الناتجة عن استخدام المياه في مجالات غير صناعية وتحتوي على ملوثات إضافية مثل: المياه الخارجة من المطاعم ومحطات الوقود والمغاسل والمشاحم والمسالخ ومزارع الدواجن والأبقار والورش المهنية ومحلات بيع الدواجن الحية، وكذلك المياه العادمة الناتجة عن المنشآت الطبية والتي لا تحتوي على مواد خطرة.

رواسب مناشير الحجر: الرواسب التي تنتج عن مخلفات مناشير قص الحجر.

محطة المعالجة: مجموعة المنشآت والأجهزة المعدة لتنقية ومعالجة المياه العادمة.

المعالجة: عملية إزالة جميع الشوائب من المياه العادمة بواسطة الطرق الطبيعية والفنية لتصبح مطابقة لمواصفات محددة، أو صالحة لاستخدام معين وقد تكون هذه المعالجة أولية أو ثنائية أو ثالثة.

المعالجة الحيوية (البيولوجية) للمياه العادمة: معالجة المياه العادمة باستخدام كائنات حية دقيقة (هوائية ولا هوائية) ينتج عنها سوائل مصفّاة وحمأة منفصلة تحتوي على كتلة ميكروبية مختلطة بملوثات، وتستخدم هذه المعالجة لوحدها أو تكون مقرونة بعمليات المعالجة الميكانيكية أو عمليات الوحدة المتقدمة.

المعالجة الكيميائية للمياه العادمة: طرق معالجة تستخدم لإحداث التحلل الكامل للمواد الخطرة وتحويلها إلى غازات غير سامة - في معظم الأحيان - أولتعديل الخصائص الكيميائية للمياه العادمة، مثلاً عن طريق تخفيض قابلية الذوبان في المياه ،أو معادلة الحموضة أو القلوية.

المعالجة الميكانيكية للمياه العادمة: معالجة للمياه العادمة تؤدي إلى فصل الفضلات السائلة المصفاة عن الحمأة، وتستخدم العمليات الميكانيكية أيضاً إلى جانب العمليات البيولوجية وعمليات الوحدة المتقدمة وتشمل المعالجة الميكانيكية عمليات مثل: الترسيب والتعويم.

المياه العادمة المعالجة: المياه العادمة التي يتم التخلص من بعض أو كل العوالق والرواسب المحمولة معها أو المواد المذابة فيها بالطرق الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية (البيولوجية).

مصيدة دهون: وحدة ذات تصميم هندسي خاص متصلة بتمديدات المجرى الخاص الداخلي في المطابخ

التجارية والمطاعم والمصانع الغذائية والفنادق وغيرها، والتي تعمل على فصل زيوت وشحوم الطعام من المخلفات السائلة قبل صرفها إلى المجرى العام أو إلى الحفر الصماء.

مصيدة زيوت: وحدة ذات تصميم هندسي خاص تستخدم لفصل الزيوت والشحوم المعدنية عن المياه العادمة الناتجة عن محطات غسيل وتشحيم السيارات.

صهريج نضح: مركبة مزودة بخزان معدني محكم مخصص ومعتمد من قبل مقدم الخدمات ومن الجهات الرسمية المختصة لسحب ونقل المخلفات السائلة.

نقاط التفريغ: مواقع مخصصة لتفريغ المخلفات السائلة في محطة المعالجة أو في أي مكان آخر مخصص يحدده مقدم الخدمات بالتعاون مع الجهات الرسمية المختصة والتي تنقل بواسطة صهاريج النضح من الحفر الصماء.

التكاليف الرأسمالية: تكلفة إنشاءات منظومة الصرف الصحي.

التكاليف الجارية: جميع تكاليف التشغيل والصيانة اللازمة لتشغيل منظومة الصرف الصحي.

الموافقة البيئية: الموافقة المشروطة أو غير المشروطة الصادرة عن وزارة شؤون البيئة بعد استكمال كافة المتطلبات البيئية أو استكمال إجراءات التقييم المناسب للنشاط التطويري لغايات إصدار الترخيص عن الجهة المختصة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة الأخرى.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط تطويري.

التقييم البيئي: يعني العملية التي بموجبها يتم دراسة ومراجعة الآثار البيئية المحتملة للنشاطات التطويرية قبل النظر في منح الموافقة البيئية.

تقييم الأثر البيئي: دراسة تفصيلية لتقييم الأثر البيئي وفق الشروط المرجعية المعتمدة وسياسة التقييم البيئي.

BOD_5: متطلب الأكسجين الكيميائي الحيوي وهو كمية الأكسجين اللازمة لأكسدة المواد العضوية الموجودة في مياه الصرف الصحي بواسطة الكائنات الدقيقة خلال خمسة أيام عند درجة 20 مئوية، ويعبر عنها بـ(ملغم/لتر).

COD: متطلب الأكسجين الكيماوي وهو كمية الأكسجين اللازمة لأكسدة المواد العضوية القابلة للأكسدة كيميائياً الموجودة في مياه الصرف الصحي، ويعبر عنها بـ(ملغم/لتر).

MBAS: مقياس يشير إلى تركيز المنظفات الكيميائية والتي تعتبر ملوثة وسامة للمياه والتربة.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على أي شخص يستفيد من خدمات المياه والصرف الصحي أو ينتج أو ينقل أو يتخلص من المياه العادمة داخل وخارج حدود منطقة مقدمي الخدمات.

مادة (3)

إنشاء منظومة الصرف الصحي

1. يتولى مقدم الخدمات مسؤولية إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة منظومة الصرف الصحي، وتنفيذ أية مهام تتعلق بوظيفتها بما فيها أعمال الصيانة الدورية وفق خطط محلية كجزء من خطط وطنية متفق عليها سابقاً وبما يتناسب مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

2. يلتزم مقدم الخدمات بإنشاء منظومة الصرف الصحي وأنابيب صرف مياه الأمطار في الشوارع والساحات العامة، وفي حال تعذر ذلك لأسباب فنية فإنه يحق لمقدم الخدمات أن يقوم بإنشائها جزئياً أو كلياً في الممتلكات الخاصة ضمن منطقة الارتداد، وعندئذ يقع عليه إصلاح أي ضرر قد يلحق بالممتلكات الخاصة من جراء ذلك أو دفع تعويض عادل يساوي قيمة الضرر ووفقاً للقانون ساري المفعول.
3. يتوجب على مقدم الخدمات الحصول على الموافقة والتصاريح اللازمة لتنفيذ الأعمال الخاصة بمنظومة الصرف الصحي خارج حدود الهيئات المحلية من وزارة الحكم المحلي وسلطة المياه.
4. يلتزم مقدم الخدمات ومن أجل الحصول على الموافقة البيئية، بإعداد تقرير تقييم الأثر البيئي حسب متطلبات سياسة التقييم البيئي الفلسطينية لمنظومة الصرف الصحي.

مادة (4)

إنشاء محطات المعالجة

1. يتولى مقدم الخدمات مسؤولية إقامة محطات معالجة المياه العادمة في مواقع بعيدة عن مواقع النمو السكاني المحتملة مستقبلاً، ويتم اختيار المواقع بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة وموافقتها، ويولي الاهتمام اللازم للتفاعل مع أصحاب الأراضي ومع التجمعات السكانية المجاورة.
2. يتوجب على مقدم الخدمات الحصول على الموافقة والتصاريح اللازمة لإنشاء محطات المعالجة من وزارة الحكم المحلي وسلطة المياه وسلطة جودة البيئة.
3. يلتزم مقدم الخدمات باعتماد وتشجيع نقل تقنيات معالجة المياه العادمة المتقدمة، مع الأخذ بعين الاعتبار اختيار التقنيات الملائمة تبعاً لاعتبارات تكاليف التشغيل والصيانة والتوفير في استخدام الطاقة، بالإضافة إلى الكفاءة التي تحقق المعايير النوعية وتحافظ عليها من أجل المحافظة على البيئة والصحة العامة.

مادة (5)

الربط الجبري بشبكة المجاري العامة

1. يتمتع مقدم الخدمات بصلاحية فرض الربط الجبري لجميع المباني المتواجدة ضمن نطاق منطقة الامتياز.
2. في حال تخلف المالك عن الربط الجبري، يحق لمقدم الخدمات توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام وتحصيل الرسوم والأجور المستحقة بالإضافة إلى ما نسبته (20%)بدل نفقات إدارة وإشراف، وتعتبر المبالغ المقدرة من قبل مقدم الخدمات نهائية، ويحق للمالك الاعتراض عليها لدى أية جهة قضائية أو رسمية.

مادة (6)

إجراءات الربط بشبكة المجاري العامة

1. يقوم مقدم الخدمات بتوفير المجرى العام إلى حدود أرض مالك العقار وعندئذ يتوجب على المالك

أو المستخدم ربط المجاري الخاصة به بشبكة المجاري العامة وعلى نفقته وتحت إشراف مقدم الخدمات وذلك بعد دفع الرسوم التي تشمل تغطية التكاليف وفق هذا النظام، على أن يكون العقار المراد ربط المجاري الخاصة به بشبكة المجاري العامة مستوفياً لكافة شروط الترخيص.

2. يجب على مالكي قطع الأراضي في حالة عدم إمكانية الربط المباشر بشبكة المجاري العامة أن يسمحوا بمرور وصلات المجاري لقطع الأراضي المجاورة لهم والواقعة على مستوى أعلى من أراضيهم وفقاً للمخطط التنظيمي المعتمد من قبل الهيئة المحلية، مع ضرورة أن يكون هذا المجرى ضمن الارتداد، وعلى أصحاب هذه الوصلات التعهد خطياً بصيانتها على نفقتهم الخاصة وتغيير مسارها في حال إعاقتها لحرية مالك الأرض في استخدام أرضه وإزالتها في حالة توفر إمكانية الربط المباشر بشبكة المجاري العامة.

3. يجب على مالك العقار الذي رُبطت المجاري الخاصة به بشبكة المجاري العامة تفريغ حفر الامتصاص والحفر الصماء الواقعة ضمن حدود ممتلكاته وردمها بمواد مناسبة وعلى نفقته الخاصة خلال شهرين من تاريخ الربط كحد أقصى، دون الإضرار بالصحة العامة.

4. إذا تعذر صرف المياه العادمة للعقار أو أي جزء منه بربطها بشبكة المجاري العامة أمام العقار (أو من خلال عقار مجاور له) بالانسياب الطبيعي، يجب على المالك تركيب مضخة مناسبة وبالطريقة التي يوافق عليها مقدم الخدمات لرفع المياه العادمة إلى منسوب المجرى العام أو تطبيق أحكام المادة (7) من هذا النظام.

5. لمقدم الخدمات الحق وعلى نفقة مستخدم العقار أو صاحب المنشأة أن يفحص جميع الفضلات والسوائل الجارية في أي مجرى خاص أو عام فحصاً مخبرياً وفق المواصفات المعتمدة حسبما تقتضيه الحاجة.

6. يحق لمقدم الخدمات الطلب من مستخدم العقار توفير المعلومات اللازمة للتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام.

مادة (7)

إنشاء الحفر الصماء

1. يجب على المالك وفي حال عدم وجود شبكة مجاري عامة قرب أرضه أو في حال تعذر ربط المجاري الخاصة به بشبكة المجاري العامة ضمن حدود مقدم الخدمات لأسباب فنية:

أ. أن ينشئ على حسابه الخاص حفرة صماء في قطعة الأرض الخاصة به، بعد أن يتقدم بطلب للحصول على الموافقة اللازمة لذلك من مقدم الخدمات والجهات الرسمية المختصة.

ب. أن يرفق المخططات والمواصفات مع الطلب ليتفق ذلك مع متطلبات مقدم الخدمات، ويجب أن يتماشى حجم الحفرة الصماء مع شروط مقدم الخدمات والجهات الرسمية المختصة وفق المعايير والأسس الهندسية.

ج. وضع إشارات تنبيه وتحذير في مكان مناسب يدل على مكان وجود الحفرة الصماء في موقع العقار وما يمكن أن تحتويه هذه الحفرة من مواد خطرة أو ملوثة، وتاريخ تجميع هذه المواد داخل الحفرة، ويجب أن تكون قاعدتها وجدرانها من مادة غير نفاذة.

2. يجب على مستخدم العقار وعلى حسابه الخاص، أن يقوم بنضح الحفرة الصماء بشكل دوري أو فور امتلائها بواسطة صهاريج النضح، وأن يقوم بتفريغها في الموقع المخصص داخل حدود محطة معالجة المياه العادمة التابعة لمقدم الخدمات أو في الأماكن المخصصة التي تحددها الجهات المختصة بناء على اقتراح مقدم الخدمة.
3. يجب على المالك أن يردم حفر الامتصاص القائمة في ممتلكاته واستبدالها بحفر صماء وفق المواصفات الفنية التي يوافق عليها مقدم الخدمات في داخل حدوده، وموافقة وزارة الصحة خارج حدود مقدم الخدمات، وذلك خلال سنتين من تاريخ نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية.
4. يجب على المالك أو مستخدم العقار أن يطبق الشروط الواردة أعلاه بالإضافة إلى أية شروط أخرى تفرضها الأنظمة والقوانين ذات العلاقة سارية المفعول.

مادة (8)

إجراءات تفريغ الحفر الصماء

1. يجب على الشركات والمقاولين والسيارات التي تعمل في مجال نضح المياه العادمة والمرخصة لدى وزارة النقل والمواصلات حسب الأصول أن تحصل على التراخيص اللازمة للعمل داخل حدود الهيئات المحلية من مقدم الخدمات، وللعمل خارج حدود الهيئات المحلية فيجب الحصول على تراخيص العمل اللازمة من الجهات الرسمية المختصة.
2. تلتزم الشركات والمقاولون وسيارات النضح المستعملة لتفريغ الحفر الصماء بتفريغ حمولتها فقط في مكان محدد خاص داخل محطة معالجة المياه العادمة أو أي مكان آخر يحدده مقدم الخدمات داخل حدود الهيئات المحلية، أو الجهات الرسمية المختصة خارج حدود الهيئات المحلية.
3. إذا خالفت أي من الشركات أو المقاولين أو سيارات النضح التزاماتهم في تفريغ محتويات الحفر الصماء في محطة معالجة المياه العادمة أو المكان المخصص لذلك فإنهم يفقدون رخصتهم لمدة سنة على الأقل، وفي حال تكررت المخالفة مرة أخرى فإنهم يحرمون نهائياً من الترخيص لخدمات تفريغ الحفر الصماء، ويقع على عاتقهم دفع تكاليف رفع الضرر الذي تسببوا به.
4. يجوز لمقدم الخدمات أن يشغّل سيارات النضح الخاصة به دون دفع رسوم تفريغ الحفر الصماء.
5. يجب أن تتوافق مواصفات المياه العادمة في الحفر الصماء مع مواصفات المياه العادمة في شبكة الصرف الصحي، ويلتزم المالك أوالمستخدم بإجراء المعالجة الأولية إذا تطلب ذلك.

مادة (9)

صرف المياه العادمة التجارية والصناعية والزراعية

1. يمنع صرف المياه العادمة التجارية والصناعية والزراعية إلى شبكة المجاري العامة إلا بعد معالجتها والحصول على موافقة خطية من مقدم الخدمات وفقاً للتعليمات المبينة في الملحق .
2. يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسبب أو يسمح بصرف أية مواد مشعة أو أية نظائر مشعة صناعية إلى شبكة المجاري العامة.
3. يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسبب أو يسمح بصرف المياه العادمة والفضلات الناتجة

عن مصانع الأدوية ومخلفات المستشفيات الملوثة وباقي عينات التحليل إلى شبكة المجاري العامة، إلا بعد معالجتها والحصول على تصريح خاص من الجهات الرسمية المختصة.

4. يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسبب أو يسمح بصرف المياه العادمة والزيبار الناتجين من معاصر الزيتون إلى المجرى العام، ويجب على أصحاب المعاصر تعديل طريقة الإنتاج للالتزام بالتعليمات المبينة في الملحق.
5. يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسبب أو يسمح بصرف المياه العادمة من المطابخ التجارية والمطاعم والمصانع الغذائية والفنادق إلى المجرى العام، إلا بعد إنشاء وحدة مصيدة الدهون وبعد الحصول على موافقة خطية من مقدم الخدمات، مع الالتزام بصيانة مصيدة الدهون.
6. يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسبب أو يسمح بصرف المياه العادمة من محطات غسيل وتشحيم السيارات إلى المجرى العام، إلا بعد إنشاء وحدة مصيدة الزيوت وبعد الحصول على موافقة خطية من مقدم الخدمات، مع الالتزام بصيانة مصيدة الزيوت.
7. يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسبب أو يسمح بصرف المياه العادمة والرواسب الناتجة من مناشير الحجر ومصانع مواد البناء إلى شبكة المجاري العامة أو إلى أي مجرى طبيعي أو إلى الوديان أو أي مكان مكشوف، وعلى مقدم الخدمات توفير مواقع محددة للتجفيف أو للتخلص من رواسب مناشير الحجر.
8. يحظر تخفيف تركيز الملوثات في المياه العادمة الصناعية بخلطها بالمياه العذبة أو الصالحة للشرب للوصول إلى التراكيز المذكورة في التعليمات المرفقة في الملحق لهذا النظام.

مادة (10)
تراخيص ربط مجاري المنشآت التجارية والصناعية والزراعية

1. يجب على المنشآت التجارية والصناعية والزراعية التي لديها رخصة سارية المفعول تقديم طلبات الحصول على الموافقة لربط مجاريها الخاصة بشبكة المجاري العامة خطياً وفق النموذج المعتمد لدى مقدم الخدمات، وذلك بعد معالجتها لتصبح مطابقة للمياه العادمة المنزلية وفق أحكام هذا النظام، وتصدر الموافقة النهائية لربط المجاري بقرار من رئيس المجلس على أن تشمل الطلبات التفاصيل الآتية:
   أ. العمليات التجارية أو الصناعية التي يتم القيام بها والتي ينجم عنها مياه عادمة.
   ب. المواد والكيماويات المستخدمة في هذه العملية والناتجة عنها.
   ج. كمية المياه المستخدمة ومصدرها وكمية المياه الخارجة بعد عملية التصنيع.
   د. الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه العادمة المراد ربطها بشبكة المجاري العامة.
   ه. التفاصيل الفنية للعمليات الميكانيكية والكيميائية والبيولوجية لوحدة المعالجة الأولية (إن وجدت) والمصممة من جهة معتمدة.
   و. مواقع وسعة خزانات تجميع المياه العادمة الواجب استخدامها في حالة الطوارئ، مثل: توقف محطة المعالجة ،أو وقوع خلل في تصريف هذه المياه.
   ز. أية معلومات يراها مقدم الخدمات ضرورية للنظر في طلب التوصيل بشبكة المجاري العامة.

مادة (11)

شروط ربط المجرى الخاص بشبكة المجاري العامة

1. يشترط لربط المجرى الخاص للمنشآت التجارية والصناعية والزراعية بشبكة المجاري العامة الآتي:

أ. على المنشآت التجارية والصناعية والزراعية أن ترفق بطلب حصولها على الموافقة الخطية لربطها بشبكة المجاري العامة مخططاً تبين فيه طريقة ومواصفات إنشاء المجرى الخاص ونقاط التفتيش على أن يراعى تواجدها داخل حدود المصنع أو المنشأة في مكان مناسب وقريب من المجرى العام.

ب. يجب على مقدم الطلب التقيد بهذه المخططات بعد موافقة مقدم الخدمات عليها وتنفيذها على حسابهم الخاص وبإشراف مقدم الخدمات، على أن يحتفظ مقدم الخدمة بهذه المخططات لفترة لا تقل عن خمسة عشر سنة على الأقل.

ج. تصدر الموافقة بالسماح للمنشآت التجارية والصناعية بربط المياه العادمة بشبكة المجاري العامة بناءً على تنسيب الجهة المختصة لدى مقدم الخدمات إذا رأت بأنه لا يترتب على هذا الربط أية أضرار تلحق بمنظومة الصرف الصحي ونوعية المياه المعالجة.

د. لمقدم الخدمات وعلى نفقة مقدم الطلب، الاستعانة بالجهات التي يراها مناسبة للمشاركة وتقديم التوصيات الفنية لأية أمور ذات علاقة بربط المنشآت التجارية والصناعية بشبكة المجاري العامة، مثل كمية تدفق المياه العادمة ونوعيتها وتأثيرها على شبكة المجاري العامة. ويتحمل مقدم الطلب تكاليف إعادة تأهيل المجرى العام ليصبح مناسباً لربط المنشآت التجارية والصناعية به.

2. يجب إبلاغ مقدم الخدمات وأية جهة رقابية أخرى ذات علاقة عن أية تغييرات في خطوط الإنتاج، أو إضافة خط إنتاج جديد، أو تفعيل تشغيل خط إنتاج من خطوط المنشأة المتوقفة، أو التغيير في خصائص المياه العادمة الخارجة من المنشأة.

3. تصدر الموافقة الأولية على ربط المنشات الصناعية والتجارية والزراعية الجديدة أو القائمة بناءً على المعلومات المقدمة والواردة في طلب التوصيل بشبكة المجاري العامة المقدم لمقدم الخدمات، ويعاد النظر فيها على ضوء النتائج الفعلية لتحاليل المياه العادمة الصناعية الخارجة من المنشاة وذلك خلال مدة (6) أشهر من البدء في عمليات التصنيع. وفي حالة تجاوز النتائج للتراكيز المحددة في تعليمات صرف المياه العادمة التجارية والصناعية، يجب على مالك المنشاة أن يصوب أوضاعه بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة يحددها مقدم الخدمات على أن لا تزيد عن شهرين، وتعتبر الموافقة لاغية إذا انقضت هذه المدة دون تصويب الوضع مع إعلام الجهات الرسمية المختصة بذلك لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

4. تجديد رخصة ربط المياه العادمة الصناعية والتجارية والزراعية سنوياً، وتصدر خطياً من قبل رئيس المجلس.

5. يحظر على كل من حصل على الموافقة النهائية لصرف المياه العادمة إلى شبكة المجاري العامة أن يقوم بتصريف أية مياه عادمة تختلف في نوعيتها أو تتجاوز كميتها عما وافق عليه مقدم الخدمات، وبعكس ذلك يجب الحصول على موافقة جديدة حسب الأصول.

6. يجوز لمقدم الخدمات أن يطلب معالجة المياه العادمة قبل وبعد الموافقة على صرفها إلى شبكة المجاري العامة إذا ثبت ضررها على منظومة الصرف الصحي.
7. يجوز لمقدم الخدمات أو الجهة الرسمية المختصة ولأغراض الترخيص للربط بشبكة المجاري العامة، أن يقوم بجمع أو طلب فحص العينات وفق البرنامج الذي يراه مناسباً لكل مصنع أو منشأة على نفقة المستفيدين.
8. يجب إعلام مقدم الخدمات عن نقل أو أي تغير في ملكية أو إدارة أو تشغيل أي مرفق قائم ويستخدم المجرى العام سواء كان منتجاً للمياه العادمة أو ناقلاً لها.

مادة (12)
المياه العادمة المعالجة

يلتزم مقدم الخدمات بأن تكون المياه المعالجة مطابقة للمواصفات القياسية الفلسطينية الخاصة بالمياه المعالجة رقم (م ف 742 - 2003) وتعديلاتها، والتعليمات الإلزامية ذات العلاقة الصدارة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس، وكذلك الدلائل الإرشادية لمنظمة الأغذية والزراعة و منظمة الصحة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار أية متطلبات جديدة.

مادة (13)
بدل الربط بشبكة المجاري العامة (التكاليف الرأسمالية)

يستوفي مقدم الخدمات بدلاً للربط بشبكة المجاري العامة لاسترداد التكاليف الرأسمالية لإنشاء شبكة المجاري العامة وفق الأحكام الآتية:

1. تفرض بدلات الربط على جميع الأراضي والأبنية التي يمكن أن تستخدم للأغراض السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المؤسساتية والتي صدرت الموافقة على ربطها بشبكة المجاري العامة وفق نظام التعرفة المائية.
2. بالنسبة للمساكن والمنشآت القائمة، تدفع بدلات الربط بشبكة المجاري العامة لمقدم الخدمات عند منح الموافقة على طلب الربط من قبله.
3. تكون بدلات الربط للمساكن والمنشآت المخطط إنشائها مستحقة قبل صدور رخصة البناء النهائية، ويتم دفعها من قبل المالك عند تقديم مخطط للحصول على رخصة البناء أو عند التقدم لربطها بشبكة المجاري العامة بعد الإنشاء.
4. إذا كانت الممتلكات مملوكة لأكثر من شخص، يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن دفع بدلات الربط بحسب حصته في العقار.
5. لغايات تحديد البدلات يجب ربط كل قطعة أرض بوصلة مجاري واحدة بشبكة المجاري العامة، إلا أنه يمكن ربط عدة مباني بوصلة مجاري منزلية واحدة إذا وافق المالكون على دفع بدلات الربط عن كل المباني بحيث يتم احتساب البدلات عن كل مبنى لوحده.
6. يحق لمقدم الخدمات أن يجيز دفع البدلات على أقساط بعد تقديم الضمانات المطلوبة لذلك.

7. يلتزم مقدم خدمات المياه والصرف الصحي بربط المساكن والمنشآت القائمة خلال ستين يوماً من تاريخ دفع بدلات الربط والموافقة على منح رخصة الإنشاء.
8. يتم وضع تعرفة بدلات الربط والاشتراك من قبل المجلس وفق نظام التعرفة المائية.

مادة (14)

بدلات تفريغ الحفر الصماء

1. يستوفي مقدم خدمات المياه والصرف الصحي بدلات تفريغ الحفر الصماء لاسترداد جزء من التكاليف الرأسمالية والتكاليف الجارية لمعالجتها في محطة معالجة المياه العادمة، بما يشمل فحص نوعية محتويات هذه الحفر والتأكد من خلوها من أية مواد قد تكون ضارة بمحطة المعالجة.
2. يلتزم مالك سيارة النضح أو أية معدات أخرى تستخدم لنقل محتويات الحفر الصماء بدفع بدلات التفريغ حسبما يقره مقدم خدمات المياه والصرف الصحي.
3. يتم دفع بدلات تفريغ الحفر الصماء لمقدم خدمات المياه والصرف الصحي فوراً عند وصول سيارة النضح إلى محطة معالجة المياه العادمة مقابل إيصال دفع.
4. تفرض بدلات تفريغ الحفر الصماء على أساس المتر المكعب لمحتويات الحفر الصماء.
5. يحدد المجلس بدلات تفريغ الحفر الصماء وفق نظام التعرفة المائية.

مادة (15)

بدلات الصيانة والتشغيل لمنظومة الصرف الصحي

1. يستوفي مقدم خدمات المياه والصرف الصحي بدلات مقابل أعمال الصيانة والتشغيل لمنظومة الصرف الصحي لتغطية التكاليف وفق نظام التعرفة المائية.
2. تفرض بدلات الصيانة والتشغيل لمنظومة الصرف الصحي على كافة أشكال استخدام المياه.
3. تحدد كميات المياه المستخدمة والخاضعة لبدلات الانتفاع بمنظومة الصرف الصحي على النحو الآتي:
   أ. كميات المياه المسجلة بواسطة العداد للمساكن والمنشآت التي تتزود بالمياه من أنظمة المياه التابعة لمقدم خدمات المياه والصرف الصحي.
   ب. كميات المياه المسجلة بواسطة العداد للمساكن والمنشآت التي تتزود بالمياه من آبارها الخاصة.
   ج. يتم تحديد كميات المياه للمساكن والمنشآت التي تتزود بواسطة صهاريج المياه الخاصة بقرار من رئيس المجلس بناءً على توصية مشتركة من مقدم خدمات المياه والصرف الصحي والمؤسسة التي يعينها رئيس مقدم خدمات المياه والصرف الصحي.
   د. مجموع كميات المياه المخصصة للمساكن والمنشآت التي تتزود بالمياه من أكثر من مصدر.
4. تعفى من بدلات الصيانة والتشغيل لمنظومة الصرف الصحي في حال عدم وجود شبكة مجاري عامة كميات المياه العادمة التي تجمع بشكل خاص في حفر صماء أو في صهاريج، على أن يتم دفع بدلات نضح هذه الحفر والصهاريج وفق نظام التعرفة المائية .
5. يتم إعفاء كميات المياه المستنفذة في الأغراض التجارية والصناعية من بدلات منظومة الصرف

الصحي والتي تدخل في عمليات الإنتاج ولا تدخل المجرى العام بتقديم طلب إلى رئيس المجلس، ويتم تحديد كميات المياه بقرار من رئيس المجلس بناءً على توصية لجنة يعينها رئيس المجلس.

6. يلتزم مقدم خدمة المياه والصرف الصحي بفصل حسابات المياه والصرف الصحي عن الحسابات الأخرى، ويقوم بفتح حساب بنكي موحد لجميع الإيرادات العائدة من خدمات الصرف الصحي.

مادة (16)

البدلات الإضافية للصيانة والتشغيل

1. يستوفي مقدم خدمات المياه والصرف الصحي بدلات إضافية إلى تلك الوارد ذكرها في المادة (15) من هذا النظام من المنشآت التجارية والصناعية بعد إصدار الموافقة على ربطها بشبكة المجاري العامة، وذلك في حال تجاوز تركيز متطلب الأكسجين الكيماوي (COD) الحد الأعلى المسموح بتواجده في المياه العادمة المصرفة لشبكة المجاري العامة والبالغ (2000 ملغم/لتر)، وذلك لتغطية ما يتكبده مقدم خدمات المياه والصرف الصحي من نفقات إضافية في عملية المعالجة.
2. تحدد البدلات الإضافية المخصصة لتغطية نفقات المعالجة وفق معادلة يقررها مقدم خدمات المياه والصرف الصحي ووفق معايير تتفق مع مبدأ "الملوث يدفع".
3. يتولى مقدم خدمات المياه والصرف الصحي إصدار المطالبات الخاصة بالبدلات الإضافية للمنشآت والمصانع التي تم ربطها بشبكة المجاري العامة.
4. يعتمد المتوسط الحسابي لتركيز متطلب الأكسجين الكيماوي (COD) لاحتساب البدلات الإضافية لتغطية نفقات المعالجة دورياً (كل ثلاثة أشهر)، على أن لا يقل عدد العينات التي يتم أخذها من المصنع عن عينة واحدة شهرياً إذا كان ذلك ممكناً.

مادة (17)

واجب دفع بدلات الانتفاع

1. يقع واجب دفع بدلات الصيانة والتشغيل لمنظومة الصرف الصحي لمقدم خدمات المياه والصرف الصحي على عاتق مالك أو مستخدم العقار سواءً كان عداد المياه مسجلاً باسمه أم لا.
2. يكون مالك أو مستخدم العقار مسؤولاً عن دفع بدلات صيانة وتشغيل منظومة الصرف الصحي حسب حصته في الملك المشترك للمبنى الذي يملكه أو يشغله وذلك في حالة انتفاع العقار بخدمات المياه، أما في حالة ارتباط المبنى أو الشقق بعداد مياه واحد، فإن الشخص المسجل باسمه عداد المياه أو مستخدمي العقار يعتبرون مسؤولين مجتمعين أو منفردين عن دفع بدلات المجاري.
3. يكون مستخدم العقار هو المسؤول عن دفع البدلات في حال تعذر تحديد المالك.
4. يجب دفع بدلات صيانة وتشغيل منظومة الصرف الصحي كل شهر أو شهرين بعد استكمال قراءات عدادات المياه أو تقدير كميات المياه المستهلكة من قبل الموظف الذي يحدده مقدم خدمات المياه والصرف الصحي.
5. تسجل أو تدمج بدلات الصيانة والتشغيل لمنظومة الصرف الصحي مع بدلات المياه في فاتورة واحدة صادرة عن مقدم خدمات المياه والصرف الصحي.

6. ينشأ واجب دفع بدلات الصيانة والتشغيل لمنظومة الصرف الصحي حال ربط الممتلكات بشبكة المجاري العامة.

مادة (18)

التفتيش والرقابة الإدارية لربط المنشآت بشبكة المجاري العامة

1. يكون مقدم خدمات المياه والصرف الصحي مسؤولاً عن التفتيش والرقابة الإدارية للتحقق من الالتزام بأحكام هذا النظام داخل حدود الهيئة المحلية، أما خارج حدود الهيئة المحلية فتكون المسؤولية مناطة بمقدم خدمات المياه والصرف الصحي ووزارة الحكم المحلي والجهات الرسمية المختصة.
2. يعمل كل من مقدم خدمات المياه والصرف الصحي والجهات الرسمية المختصة على تبادل المعلومات المتعلقة بالأضرار الناتجة عن عمليات إدارة المياه العادمة عند وقوعها خطياً.
3. يكون لمفتشي الجهات الرسمية المختصة الذين لهم صفة الضابطة القضائية بموجب القوانين الخاصة بهم صلاحيات مراقبة المساكن، والمراقبة والتفتيش على المنشآت ومنظومة الصرف الصحي وضبط المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام القانون وأحكام هذا النظام، ويكون لهم الحق في طلب أية معلومات أو إيضاحات من مالك المسكن أو المنشأة أو مقدم الخدمة، من أجل مراقبة نوعية المياه العادمة الخارجة من المنشآت والأنشطة الصناعية بصورة دورية، وذلك لتتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والتعليمات المعتمدة للمياه العادمة الخارجة منها لحماية البيئة والمصادر الحيوية وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الملحقة به.
4. يجب على مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي ولأغراض التفتيش والرقابة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، فحص نوعية المياه العادمة لعينات يأخذها من نقطة التصريف للمنشأة.
5. يجب على مقدمي الخدمات وبشكل دوري إجراء كافة القياسات والاختبارات والتحاليل الخاصة بضوابط خصائص المياه العادمة والمياه العادمة المعالجة والحمأة طبقاً لأحدث الوسائل القياسية التي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية ويتم لهذا الغرض تطبيق طرق التحليل العلمية المدرجة في المرجع الآتي:
(Standard Methods for the Examination of Water and Wastewater)
6. يجب على مقدمي الخدمات وبشكل دوري إجراء التحاليل الجرثومية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية حسبما ذكر في الفقرة السابقة وحفظ السجلات الخاصة بها.
7. يحق لوزارة الصحة أو سلطة البيئة الطلب من مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي أخذ عينات إضافية للمياه العادمة الخارجة من المنشآت الصناعية أو المياه العادمة المعالجة.
8. يلتزم مقدمو الخدمات بتقديم تقرير دوري الى الجهات المختصة فيما يخص نشاطات مقدم الخدمة في إدارة محطات المعالجة.

مادة (19)

وقف أو تعليق الموافقة على ربط المنشآت بشبكة المجاري العامة

يحق لمقدم خدمات المياه والصرف الصحي وقف أو تعليق موافقته على ربط المجاري الخاصة بأي

منشأة بشبكة المجاري العامة للفترة الزمنية التي يراها مناسبة، مع الاحتفاظ بحقه باللجوء للقضاء لملاحقة مرتكب المخالفات التالية جزائيا ومدنياً:

1. مخالفة أحكام هذا النظام أو أية شروط يضعها مقدم خدمات المياه والصرف الصحي عند منح الموافقة.
2. عدم تمكين موظفي مقدم خدمات المياه والصرف الصحي أو الجهات التي يعتمدها أو الجهات الرسمية المختصة من القيام بواجبهم في التفتيش والمراقبة.
3. عدم التقيد بأية شروط أو متطلبات يراها مقدم خدمات المياه والصرف الصحي ضرورية للمحافظة على منظومة الصرف الصحي ويعود تقديرها له.
4. التخلف عن تسديد البدلات المترتبة على المؤسسة أو المنشأة المعنية.

مادة (20)

1. يحظر على أي شخص صرف أيَّة مياه عادمة إلى مصادر المياه أو إلى مجرى طبيعي أو إلى الوديان أو إلى أي مكان مكشوف، إلا بعد معالجتها وأخذ الموافقة الخطية من مقدم الخدمات على صرفها، وتستخدم المواصفات الفلسطينية رقم (م ف 227-2010 وتعديلاتها) والمواصفة الفلسطينية رقم (م.ف 742-2003 وتعديلاتها) والتعليمات الفنية الإلزامية ذات الصلة الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية مرجعاً لهذه الغاية.
2. يحظر على أي شخص صرف المياه السطحية ومياه الأمطار إلى منظومة الصرف الصحي، إلا بموافقة خطية من مقدم الخدمات.
3. يلتزم مقدم الخدمات بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة بتطبيق المقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ونقل وتخزين ومعالجة المياه العادمة بشكل سليم للحفاظ على البيئة والصحة العامة.

مادة (21)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (22)
النفاذ

على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه ،تنفيذ أحكام هذا النظام ،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12/03/ 2013 ميلادية
الموافق: 30 / محرم/ 1435 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

الملحق
تعليمات صرف المياه العادمة التجارية والصناعية والزارعية إلى شبكة المجاري العامة

مـادة (1)
يمنع صرف المياه العادمة التجارية والصناعية الملوثة وغير الملوثة إلى شبكة المجاري العامة إلا بعد معالجتها والحصول على موافقة خطية من مقدم الخدمات وفقاً لهذه التعليمات.

مـادة (2)
يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسبب أو يسمح بتصريف المياه والفضلات التالية إلى شبكة المجاري العامة:

1. أية مواد صلبة أو سائلة بكميات أو بأحجام أو بخصائص بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية يمكن أن تؤدي إلى إعاقة التدفق في خطوط شبكة المجاري العامة أو تسبب ضرراً بالصحة العامة أو تؤدي إلى انبعاث المكاره أو تلحق ضرراً بشبكة المجاري العامة أو بالموظفين أو تتعارض مع أعمال صيانة وتشغيل محطات المعالجة أو مع عملية المعالجة فيها أو يمكن أن ينتج عنها مياه معالجة تهدد الصحة والسلامة العامة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الرماد وبقايا الفحم المحترق والرمال والطين والقش والنشارة والمعادن والزجاج والخزف والريش والقار والبلاستيك والخشب والنفايات والدماء وأحشاء الحيوانات والسماد الحيواني والشعر والأطباق الورقية والعبوات بمختلف أنواعها والدهون والشحوم والزيوت، والحوامض والكربون والأملاح المعدنية والبخار والغازات الحارة والأصباغ والمبيدات والمخلفات السائلة من معاصر الزيتون ومنتجات الألبان ودماء الحيوانات الناتجة من المسالخ.
2. أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية تحتوي على مواد سامة أو عناصر معدنية أو معادن ثقيلة يمكن حسب رأي مقدم الخدمات أن تضر أو تتعارض مع عملية المعالجة أو يمكن أن تشكل منفردة أو نتيجة تفاعلها مع الفضلات الأخرى خطراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات.
3. أية مواد يمكن أن تؤدي إلى:
   أ. عدم إمكانية المعالجة خلال عملية المعالجة.
   ب. تكوين مواد يمكن أن تترسب أو تتجمد أو تصبح لزجة على درجات حرارة بين (صفر – 40) درجة مئوية.
   ج. إعاقة الاستخدام النهائي للمياه المعالجة، كالتسبب في ارتفاع تركيز الأملاح المذابة، مثل المخلفات السائلة الناتجة من معاصر الطحينة ومغاسل الجينز.
4. أية مياه عادمة خارجة من المنشاة يقل رقم الأس الهيدروجيني (pH) فيها عن (5.0) ويزيد على (9.5).
5. المخلفات السائلة الناتجة عن مناشير الحجر ومصانع البلاط والرخام والطوب وخلاطات الإسمنت، وأية مخلفات سائلة يزيد تركيز المواد الصلبة العالقة فيها على (50 ملغم/لتر) وبوزن نوعي يزيد على (1.5غم/سم3).

6. أي سائل أو بخار تزيد درجة حرارته على (65) درجة مئوية، وإذا ثبت لمقدم الخدمات أن تلك السوائل أو الأبخرة بدرجات أقل يمكن أن تضر بمنظومة الصرف الصحي أو تسبب أضراراً أخرى ،فلها الحق بمنع صرفها.
7. المياه العادمة التي تحتوي على الزيوت والشحوم والدهون النباتية والحيوانية أو الشمع بشكل مستحلب (Emulsified) وبتركيز يزيد على (100ملغم/لتر).
8. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على السيانيد أو مركباته بتركيز يمكن أن ينتج عنه (2ملغم /لتر)مقدرة على شكل سيانيد.
9. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على مركبات الفينول بتركيز يزيد عن (10ملغم/لتر)مقدرة على شكل فينول أو بتركيز يزيد عن (100ملغم/لتر)مقدرة على شكل فينول خالي من الهالوجينات.
10. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على مركبات الكبريتيد بتركيز يزيد عن (2.0ملغم/لتر) مقدرة على شكل كبريتيد الهيدروجين.
11. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على المذيبات العضوية المكلوره (CHLORINATED ORGANIC SOLVENTS) .
12. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على المنظفات الكيميائية المقاسة ،مثل: MBAS بتركيز يزيد عن (40 ملغم/لتر).
13. المياه العادمة التي تحتوي على الزيوت المعدنية من الآت القطع والمقطرات بتركيز يزيد عن (20 ملغم/لتر).
14. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على مركبات السلفات (SO4) بتركيز يزيد عن عن (1000 ملغم/لتر).
15. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على مركبات الكلوريدات (Cl) بتركيز يزيد عن (500 ملغم/لتر).
16. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على مركبات الفلورايد بتركيز يزيد عن (60 ملغم/لتر).
17. أية مياه عادمة تحتوي على المواد الصلبة العالقة الكلية (TSS) بتركيز يزيد عن (600ملغم/لتر).
18. أية مياه عادمة يكون الأكسجين الممتص كيماوياً (COD) فيها يزيد عن (2000ملغم/لتر).
19. أية مياه عادمة أو مواد تحتوي على مركبات الصوديوم بتركيز يزيد عن (500ملغم/لتر).

مـادة (3)

العناصر الثقيلة

يحظر صرف أية سوائل أو مواد تحتوي على عناصر ثقيلة أو سامة يزيد تركيز تلك العناصر فيها عند موقع الصرف على الحدود المبينة أدناه :

العنصر	التركيز (ملغم / لتر)
*كروم إجمالي	5
* نحاس	4.5
قصدير	10

بيريليوم	5
* نيكل	4
• كاديميوم	1
زرنيخ	5
باريوم	10
* رصاص	0.6
منغنيز	10
* فضة	1
بورون	5
* زئبق	0.5
حديد	50
زنك	15
* كوبالت	0.05
* سيلينيوم	0.05
ليثيوم	5
* فانديوم	0.1
المنيوم	10

* على أن لا يزيد مجموع هذه العناصر مجتمعة على (10 ملغم/لتر)، ويحق لمقدم الخدمات أن يقوم بتعديل الجدول أعلاه إذا صدرت مواصفة فلسطينية بذلك.

مـادة (4)

يحظر تخفيف تركيز الملوثات في المياه العادمة الصناعية بخلطها بالمياه العذبة أو الصالحة للشرب للوصول إلى التراكيز المذكورة في هذه التعليمات.

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2013م
بشأن نظام معدل لنظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية رقم (19) لعام 2010م

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، ولاسيما المادتين (4/3) و(5)،
وإلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،
وبعد الاطلاع على نظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية رقم (19) لعام 2010م،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/12/03م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يشار إلى نظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية رقم (19) لعام 2010م لأهداف التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (7) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعفى أبناء وزوجات الأسرى من رسوم التعليم الجامعي الحكومي بنسبة (100%) إذا كان الأسير محكوماً عليه مدة لا تقل عن خمس سنوات ومضى على أسره مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.
2. يعفى أبناء الأسيرات من رسوم التعليم الجامعي الحكومي بنسبة (100%) إذا كانت الأسيرة محكوم عليها مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ومضى على أسرها مدة لاتقل عن سنة واحدة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2013/12/03 ميلادية
الموافق: 30 / محرم / 1435 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م
بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الشؤون الاجتماعية رقم (16) لسنة 1954م ولا سيما المادة (4) منه،
وبعد الاطلاع على نظام مراكز حماية المعنفة رقم (9) لسنة 2011،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/79/01/م.و/س.ف) لعام 2011م، بشأن المصادقة على الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء،
وتنسيب وزير شؤون المرأة ووزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/12/10م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مـادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم ترد القرينة على خلاف ذلك:

النظام: نظام التّحويل الوطني للنساء المعنفات.

العنف: سلوك أو تصرف موجه ضد المرأة بجميع أشكاله، الجسدي و النفسي والجنسي واللفظي ويؤدي إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي بها سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المعنفة : كل امرأة تعرضت للعنف بلغت من العمر فوق ثمانية عشر سنة أو لم تبلغ من العمر ثمانية عشر سنة شريطة أن تكون متزوجة.

المعتدي أو المعنف: الشخص الذي يمارس سلوك العنف بأشكاله كافة.

المُنتفعة: المستفيدة من أي نوع من الخدمات على مستوى الحماية والرعاية في القطاع الصحي أو الاجتماعي أو الشرطي، أو فيها جميعاً..

النّاجية: المرأة التي تعرضت للعنف، واستطاعت تمكين ذاتها، أو تلقت المساندة والدعم للتمكين الذاتي، مما أدى إلى تمكنها من الاندماج مرة أخرى في المجتمع.

مركز الحماية: مركز حماية وتمكين المعنفة والأُسرة سواء كان حكومي أو خاص.
مقدم الخدمة: أي شخص معنوي يتعامل مع الجمهور ويقدم خدمة صحية أو قانونية أو اجتماعية أو شرطية للنساء المعنفات أو الناجيات من العنف.
المسح الروتيني: المسح والتقييم الروتيني للعنف، يستفسر عنه من النساء عند توجههن للحصول على الخدمات الصحية أو الاجتماعية في حال وجود مؤشرات وقوع العنف.
مؤتمر الحالة: عملية إجرائية تهدف إلى التكامل في تقديم الخدمات المناسبة من قبل المؤسسات بصورة شمولية ومركّزة لمساعدة المنتفعة في تحقيق مسار النجاة.
الخدمات الاجتماعية: هي مجموعة الخدمات التي تهدف الى تطوير الإجراءات الأساسية لمُقدمي الخدمات الاجتماعية في التّعامل مع النساء المعنفات؛ اللواتي يطلبن الخدمة الاجتماعية لمساعدتهن في إعادة السيطرة على حياتهن من خلال توفير الحماية والرعاية والتأهيل لهن، على مستوى الخدمات الاجتماعية، النفسية، الصحية والقانونية، وخدمات التمكين الذاتي والاقتصادي، بالتعاون مع الشركاء ذوي العلاقة في الوزارات ومؤسسات المجتمع الأهلي.
الحماية: توفير الأمن الإنساني والأمان والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية لمن يقع عليه الضرر باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة.
التّمكين: عملية تقييم المعنفة لحاجاتها بصورة فعّالة ونشطة، وتحديد طبيعة الخدمات التي تريد الاستفادة منها، من خلال مساعدتها على تحسين صورتها الذاتية واحترامها لذاتها، وإكسابها المعرفة والمهارات التي تمكن المعنفة من اتخاذ القرارات والخيارات المناسبة للسّيطرة على حياتها.

مـادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى إرساء القواعد التي تشكل بمجموعها ميثاقاً وطنياً للتعامل مع المنتفعات وهي:
1. تحقيق الحماية والرعاية للمرأة في القطاعات الصحية والاجتماعية والقضائية.
2. إرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح الإطار الموجه الملزم للعلاقة المهنية مع المنتفعات.
3. تشكيل مرجعية وحكم للمشكلات الأدبية والأخلاقية والمهنية وتبيان الحقوق والواجبات لمقدم الخدمة وللمرأة المعنفة.

الفصل الثاني
القيم الأخلاقية لمقدمي الخدمات تجاه المعنفة والمنتفعة

مـادة (3)
الكرامة الإنسانية واحترام المرأة المنتفعة

على مقدمي الخدمات لدى تقديم الخدمة مراعاة الآتي:
1. احترام المعنفة وتقديرها.

2. تعزيز واحترام حق المعنفة في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً لحياتها.
3. تقديم الخدمات لها دون تمييز.

مـادة (4)
الخصوصية والسرية

1. يجب على مقدمي الخدمة المحافظة على جميع المعلومات المتعلقة بالمعنفة والتعامل معها بشكل سري، ولا يجوز خرق سرية المعلومات ونشرها إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من المعنفة.
2. يجب عند مقابلة المُنتفعة مراعاة الآتي:

أ. أن تتم المقابلة في مكان تتوفر فيه الخصوصيّة، بحيث يضمن السرية وتصان فيه كرامة المنتفعة.

ب. أن تتم المقابلة على انفراد دون حضور أي من ذويها، على أن يكون أحد مقدمي الخدمة امرأة.

مـادة (5)
وضع أولوية مصلحة المرأة

يلتزم مقدمو الخدمات مراعاة المصلحة الفضلى للنساء المعنفات في تقديمهم للخدمة.

مـادة (6)
قبول الخدمة أو رفضها

على مقدمي الخدمة توضيح طبيعة خدمتهم المقدمة وشرحها بشكلٍ واضح للمعنفة، وتوضيح الغرض والغاية منها، والخيارات المتاحة وجوانب الخطر وحقها في رفض الخدمة أو سحبها، وفي حال كانت المعنفة من الأميات أو العاجزات عن فهم اللغة المعتادة فعلى مقدمي الخدمة استخدام وسائل وأساليب بديلة لتوضيح طبيعة خدمتهم.

مـادة (7)
العلاقة المهنية مع المعنفة

على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:

1. المحافظة على العلاقة المهنية مع المنتفعة، وتجنب أي اتصال بدني أو تحرش جنسي.
2. عدم تشجيع المعنفة على الارتباط به نفسياً وعاطفياً، أو الدخول بعلاقة مع المعنفة خارج إطار العلاقة المهنية.
3. رفض البدء في أي تعامل مهني مع المعنفة إذا سبق له أن كان على علاقة شخصية بها أو تربطه بها رابطة قرابة.
4. يحظر على مقدم الخدمة وقف تقديم الخدمة للمرأة لتحقيق أغراض غير مشروعة، اجتماعياً أو مادياً أو جنسياً.
5. ألا يحصل على أية منفعة جراء عمله المهني.

مـادة (8)
إيقاف الخدمة

1. توقف الخدمة المقدمة للمعنفة في حال موتها ، أو إحالتها إلى جهة مختصة أخرى.
2. في حال توقف مقدم الخدمة عن العمل أو انتقاله إلى عمل آخر، لابد أن يحيط المنتفعة علماً، بشكل واضح دقيق، تاركاً لها حرية الاختيار بين التحول لمقدم خدمة آخر، أو التوقف عن تلقي الخدمات.

مـادة (9)
تعزيز الحماية والأمن الشخصي للمرأة المعنفة

على مقدمي الخدمات لدى تقديمهم للخدمة ضمان الآتي:

1. طمأنة المنتفعة وتعزيز شعورها بالأمان، دون منحها الانطباع بزوال الخطر عنها إذا لم يكن مقدم الخدمة على يقين من ذلك.
2. إعلام المعنفة بإجراءات الحماية المتوفرة، سواءً في المؤسسة التي يعمل فيها أو خارجها، والتي يتم التحويل إليها من خلال إجراءات المؤسسة.
3. حماية المعنفة من أي عنف قد تتعرّض له داخل المؤسسة التي تقدم الخدمة.
4. مساعدة المعنفة وتشجيعها على التفكير دائماً بخطة الحماية والنجاة لنفسها في حال توقّع تكرار العنف.

الفصل الثالث
المعنفات في القطاع الصحي

مـادة (10)
الخدمات الصحية المقدمة للمنتفعات

يقع على عاتق القطاع الصحي مسؤولية توفير الخدمات التالية للمعنفات:

1. الفحص والتشخيص الدقيق لاكتشاف العنف الواقع على المعنفات اللواتي يأتين للخدمة الصحية.
2. تعريف المعنفة بحقوقها الإنسانية والصحية.
3. توفير الخدمات الصحية العلاجية المناسبة وفق احتياجهن.
4. وقاية المعنفات من الأمراض الناتجة عن العنف.
5. الإرشاد والمشورة للنساء المعنفات لإيجاد البدائل والاستراتيجيات التي تساعدهن على كسر دائرة العنف والخروج منها وتعزيز حمايتهن.
6. الدعم والمساعدة في حمايتهن من العنف.
7. التحويل للقطاعات الأخرى من أجل توفير الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية.
8. رسم السياسات المناهضة للعنف، بما فيها السياسات التي تلبي احتياجات المعنفات القاصدات للخدمة الصحية.

مـادة (11)

المهارات والمعلومات المطلوبة للتعامل مع المعنفات في القطاع الصحي

على مقدمي الخدمات الصحية التمتع بالصفات والمهارات التالية، وفق مستوياتهم:

1. العاملون الصحيون والإداريون والفنيون كافة:
   أ. أن يكونوا مدركين أن العنف جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان.
   ب. أن يكونوا مقتنعين بأهمية دور القطاع الصحي في علاج ضحايا العنف ودعمهم.
   ج. أن يكونوا ملتزمين بأخلاقيات المهنة وممارستها وتحديداً فيما يتعلق بالسرية والخصوصية.
   د. أن يكونوا مدركين للمسؤولية القانونية في حال انتهاك حقوق المُعنفات.
2. الأطباء والممرضون والقابلات القانونيات والعاملات الصحيات، (وفق وجودهم في الرعاية الصحية الأولية أو الثانوية) ولديهم تماسّ مباشر مع المعنفات:
   أ. معرفة عميقة ومتقدمة في العنف: أنواعه، ودوره، وآثاره الصحية والنفسية والمجتمعية.
   ب. إلمام السياق الاجتماعي الثقافي لموضوع العنف، والنوع الاجتماعي، وعلاقات القوى، وحقوق الإنسان بالتركيز على حقوق المرأة.
   ج. مهارات الاتصال والتواصل والإرشاد والمشورة.
   د. اكتساب مهارات الفحص والتشخيص بما فيه المؤشرات الجسدية والنفسية والسلوكية الدالة على العنف.
   ه. مهارات التعامل مع فترة ما بعد الصدمة.
   و. مهارات التوثيق الخاصة بالعنف ضد النساء.
   ز. معرفة واطلاع على مصادر الدعم والحماية والمساعدة كل في منطقته، وآليات الاستعانة بتلك المصادر والتحويل إليها.
   ح. معرفة قانونية بما يكفل حماية الطرفين؛ المعنفات ومقدمي الخدمات.
   ط. معرفة وممارسة للأخلاقيات المهنية و خاصة أخلاقيات التعامل مع المعنفات.

مـادة (12)

الخطوات العملية والتقصي لمساعدة المنتفعات

يجب على مقدمي الخدمة في القطاع الصحي تقديم الخدمة المناسبة والنوعية للمُعنفات، وتقصي العنف الواقع عليهن على النحو الآتي:

1. تقع مسؤولية التقصي حول العنف الذي قد تتعرض له النساء على عاتق مقدمي الخدمات الصحية، تحديداً في المرافق الصحية الآتية:
   أ. أقسام الطوارئ.
   ب. مراكز الرعاية الصحية الأولية: عيادات الصحة الإنجابية، ومراكز رعاية الحوامل وتنظيم الأسرة.
   ج. أقسام الأمراض النسائية والولادة.
   د. العيادات الخارجية، تحديداً في الزيارة الأُولى.
   ه. عيادات ومراكز الصحة النفسية المجتمعية، والأمراض العقلية.

2. يجب السؤال والتقصي عن العُنف في حال وجود أوضاع وسلوكيات ومؤشرات وعلامات دالة، جسدية أو نفسية لدى النساء.

مـادة (13)

التقصي في القطاع الصحي

يلتزم مقدمو الخدمات في القطاع الصحي وفي إطار تقصيهم عن العنف التقيد بالآتي:

1. تعزيز شعور المعنفة بالطمأنينة والثقة، قبل السؤال مباشرة عن تعرضها للعنف.
2. سؤال المعنفة عن العنف الذي وقع عليها وحدها، دون مرافق من الزوج أو غيره.
3. مقابلة المعنفة في غرفة بعيدة عن مسمع ومرأى الغير بما يكفل الحفاظ على خصوصية هذا الإجراء.
4. احترام خصوصية المعلومات وسريتها، وإعلام المعنفة بإجراءات المؤسسة المتبعة للحفاظ على سرِية المعلومات.
5. توجيه أسئلة بسيطة ومفهومة للمعنفة، ولا تنم على لوم أو حكم مسبق.
6. دمج أسئلة التقصي في استمارة معلومات السيرة الذاتية، أو في نماذج السيرة الصحية والتاريخ المرضي للنساء، أو ضمن استمارة خاصة منفصلة وفق سياسة المؤسسة مقدمة الخدمة.

مـادة (14)

الفحص السريري

يقوم الطبيب بإجراء تقييم مفصل وفحص سريري للمنتفعة، وإعداد تقرير بذلك.

مـادة (15)

التدخل في القطاع الصحي

تكون آليات التدخل بعد قيام مقدم الخدمة في القطاع الصحي بالتقصي على النحو الآتي:

1. إذا تبين عدم وجود عنف على المرأة يوثق ذلك في ملف طبيّ خاص بها.
2. إذا أنكرت المعنفة ممارسة العنف ضدها رغم المؤشرات الدالة عليه، على مقدم الخدمة تبليغ الشرطة إذا كان هناك خطر من شأنه أن يهدد حياتها.
3. إذا لم تفصح المنتفعة عن العنف فلا بد من:

أ. احترام قرارها وخيارها، والاستعانة بالعامل الاجتماعي لتوفير الإرشاد والمشورة بعد التشاور معها واستئذانها.

ب. المحافظة على إظهار الاهتمام والدعم والقلق على أمنها.

ج. مناقشتها وإعلامها بخطوات العلاج كافة.

د. استكمال الفحوصات المخبرية والتشخيصية الأخرى مع تقديم العلاج المناسب لها.

ه. إذا احتاجت إلى تخصصات أو رعاية أخرى كالمبيت في المستشفى يفضل إتباع سياسة المستشفى.

و. إذا كانت نتيجة التقييم والتشخيص تدل على اضطرابات نفسية وسلوكية أو تفكير بالانتحار فلا بد من مشاورتها في طلب مختص في الصحة النفسية أو ما شابهها من هذه الخدمات للمراجعة والتقييم.
ز. تقديم معلومات مكتوبة لها حول العناوين التي يمكنها اللجوء إليها في حال قررت الإفصاح.
ح. تقديم تقرير مكتوب لها وفق ما أفادت به، ووفق التقييم الصحي لها.
4. إذا صرحت المنتفعة بأنها تعرضت للعنف، فلا بد من القيام بخطوات تقييمية مضافة:
أ. التقييم المعمق لمستوى العنف الذي تواجهه، وشكله، وأدواته، وتاريخه، وفق نموذج رقم (1).
ب. تقييم وتحديد مستوى الخطورة والتهديد الواقع عليها واحتياجات الحماية، وفق نموذج (3).
ج. مناقشة المنتفعة وإعلامها بكل خطوات العلاج والتدخل، واستئذانها بمشاورة زملاء ومختصين لخدمتها.
د. معالجة الإصابات.
ه. تقييم وضع المنتفعة، إذا ما كانت تحتاج إلى دعم وتقييم نفسي، إما باستدعاء الاختصاصي أو تحويلها لهذه الخدمة، خاصة لمن كان لديهن تفكير أو محاولة انتحار.
و. تقييم وضع المنتفعة إذا كانت تحتاج إلى جلسات إرشاد لمساعدتها في التعامل مع الضغوطات الناجمة عن العنف.
ز. استدعاء الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة الصحية أو تزويدها بعناوين مؤسسات أخرى.

مـادة (16)
الحماية في القطاع الصحي

على مقدم الخدمة في القطاع الصحي ضمان توفير الحماية للمرأة المعنفة على النحو الآتي:
1. مناقشة المنتفعة بالبدائل الممكنة لحمايتها، وفق مستوى الخطورة والتهديد.
2. تزويدها بمعلومات حول سبل الحماية المتوفرة في المؤسسة وخارجها.
3. إذا قررت العودة للمنزل يتم صياغة خطة للحماية والنجاة الشخصية (نموذج رقم 6)
4. إذا تقرر إحالة المعنفة إلى الشرطة ومراكز الحماية، تخبر المنتفعة بالإجراءات، وتبلغ وحدة حماية الأسرة في الشرطة ومديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة بذلك.
5. عند إبلاغ الشرطة، يتم اتباع الإجراءات الآتية:
أ. إبلاغ وحدة حماية الأسرة في المنطقة.
ب. مرافقة الشرطة للمنتفعة عند مقابلتها.
ج. إعداد تقرير حول وضع المنتفعة.
د. تدوين اسم الشرطي معد التقرير، ورقمه في ملف المنتفعة.

مـادة (17)
النساء الحوامل

يجب مراعاة التالي في حال كانت المعنفة حاملا:

1. اتباع بروتوكولات النساء المعنفات نفسها من حيث المشورة والإرشاد والدعم والمساعدة وخطة الحماية والبدائل بما فيها خطة الحماية الشخصية.
2. الاستعانة بأخصائية للأمراض النسائية والتوليد لتقييم وضع الجنين.
3. الطلب من المعنفة المحافظة على مواعيد متابعة الحمل في مراكز رعاية الحوامل، أو لدى الأخصائي النّسائي.
4. تزويد المنتفعة بمعلومات حول رعاية نفسها وجنينها من حيث التغذية، ومراقبة الحركة، والأعراض التي تستوجب اللجوء إلى الخدمة الصحية.
5. إذا كان هناك خطر شديد على حياتها وتهديد لها تبلغ وحدة حماية الأسرة في الشرطة بصرف النظر عن موافقتها، ويتم اتباع إجراءات تبليغ الشرطة، وهذا يطبق في حال أنها قررت عدم العودة إلى المنزل فيتم إبلاغ الشرطة.
6. اتباع بروتوكولات التوثيق، وإضافة الأجزاء المتعلقة بالحمل ووضع الجنين من تشخيص وفحوصات وعلاجات قدمت إليها.

مـادة (18)
النساء والفتيات المغتصبات

عند التعامل مع النساء والفتيات المغتصبات يجب مراعاة الآتي:

1. تعطى أولوية العمل مع النساء المغتصبات في التعامل مع الوضع الصحي لهن، وتقييم حالتهن فيما إذا كان هناك حمل أو إصابات أو عدوى بالأمراض المنقولة جنسياً، ثم تأتي الفحوصات الخاصة بالوضع القانوني والطب الشرعي.
2. يتم التعامل مع النساء المغتصبات ضمن فريق يشمل تخصصات صحية مختلفة وفق الحالة إلى جانب أخصائي اجتماعي و وجود الطب الشرعي وعند قدوم المرأة المغتصبة يستدعى مباشرة الأخصائي الاجتماعي إذا وجد في المؤسسة الصحية، أو في المؤسسات التي تتعامل معها المؤسسة الصحية.
3. يجب مراعاة تقديم الخدمات الصحية بشكل متكامل؛ بحيث تقدم الرعاية الصحية وفحوصات الطب الشرعي في الوقت نفسه والمكان نفسه، مع تجنيب المغتصبة تكرار الفحص والمقابلة والتقييم.
4. تحديد الوقت الذي جاءت فيه إلى المرفق الصحي.
5. الحصول على موافقة مكتوبة من قبل المغتصبة تخول الفريق الطبي بإجراء التقييم والفحوصات والعلاج.
6. تُعامل النساء المغتصبات باحترام.

الفصل الرابع
المنتفعات في القطاع الاجتماعي

مادة (19)
مراكز حماية المرأة

يتم العمل بأحكام نظام مراكز حماية المرأة المعنفة الساري المفعول من حيث الخدمات والاختصاص والإجراءات الواجب اتباعها منذ استقبال المنتفعة حتى خروجها وإعادة دمجها بالمجتمع.

مادة (20)
مرحلة التقييم

يلتزم مقدم الخدمة بفحص عوامل الأمان والخطورة عند المنتفعة وأفراد أسرتها وفقاً للنموذج رقم (2) الخاص بالقطاع الاجتماعي.

مادة (21)
التدخل

يتم التدخل على مستويين حسب حالة المنتفعة على النحو الآتي:

أولاً: عند وجود عنف يهدد حياة المنتفعة، يجب اتّخاذ خطوات عملية طارئة وسريعة في الأحوال المبينة أدناه:

1. عند هروب المنتفعة من المنزل نتيجة عنف يتم التحويل إلى مركز الحماية بالتنسيق مع مرشدة المرأة في الشؤون الاجتماعية، ومن ثم يتم العمل على تحديد المشكلة وتحديد احتياجات المنتفعة، واتخاذ إجراءات لاحقة من خلال عقد مؤتمر حالة بمشاركة الشرطة، ومرشدة الشؤون، والجهة المحولة، والمؤسسات الشريكة التي ستساعد المنتفعة في مسار النجاة .
2. عند وجود خطورة على الأطفال يتم إبلاغ مرشد/ة حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية.
3. عند وجود محاولات انتحار أو تهديد بالانتحار أو إيذاء الذات يتم تحويل المنتفعة إلى التقييم النفسي من قبل أخصائيين نفسيين أو أطباء نفسيين لتزويد المنتفعة بتقرير نفسي شامل، يحدد آليات التدخل اللازمة لدعمها وحمايتها.
4. في حالة وجود حمل خارج إطار الزواج يتم التحويل إلى مركز الحماية بالتنسيق مع مرشدة المرأة في الشؤون الاجتماعية وعمل إجراءات التدخل اللازمة على المستوى الاجتماعي، النفسي، الصحي والقانوني، تشمل :
   أ. العمل على تحديد المشكلة.
   ب. تحديد احتياجات المنتفعة.
   ج. عقد مؤتمر حالة بمشاركة الشرطة، ومرشدة الشؤون، والجهة المُحوّلة، والمؤسسات الشريكة التي ستساعد المنتفعة في مسار النجاة، مثل: مركز الحماية.
5. في حالة وجود علاقة خارج إطار الزواج يتم التحويل إلى مركز الحماية بالتنسيق مع مرشدة

المرأة في الشؤون الاجتماعية وعمل إجراءات التدخل اللازمة على المستوى الاجتماعي، النفسي، الصحي والقانوني.

6. عندما تتصاعد حدة قلق المرشد/ة على حياة المنتفعة، يجب إبلاغ وحدة حماية الأسرة في الشرطة ودون الحاجة إلى موافقة المنتفعة لاتخاذ إجراءات الحماية للمنتفعة وأسرتها مع إبلاغ المنتفعة بهذا القرار.

ثانيا: عند وجود عنف مع عدم تهديد على الحياة، يجب اتخاذ الخطوات الآتية:

1. يتم عرض الخيارات والبدائل على المنتفعة لقبولها بالانتقال إلى مركز الحماية، ويتم التنسيق مع مرشدة المرأة في الشؤون الاجتماعية لتحويلها إلى مركز الحماية.
2. إذا اختارت المنتفعة العودة إلى المنزل، فيجب على المرشدة فحص مصادر الدعم والتأكيد عليها من خلال عناوين وأرقام هواتف واضحة، ومساعدة المنتفعة للتخطيط لخطة النجاة من خلال مناقشة المنتفعة بالأمور التي تعد من المكونات الأساسية للخطة.
3. في حالة انتقال العنف إلى مرحلة تهديد على الحياة، تطلب المساعدة وبشكل مباشر من جهات الاختصاص.

الفصل الخامس

مادة (22)
التعامل مع المعنفات في القطاع الشرطي

تلتزم وحدات حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية بالتالي في سبيل توفير خدمات الحماية للمعنفات، وذلك باتخاذ إجراءات وآليات تدخل وتحويل واضحة ومحددة، واطلاع النساء المعنفات على الإجراءات القانونية التي توفر لهن الحماية وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب من قبلهن، واتخاذ الإجراءات القانونية حسب الأصول من قبل العاملين في وحدات حماية الأسرة:

1. الاحتفاظ بملف لكل منتفعة مع الحفاظ على سريته حسب الأصول.
2. إجراء تقييم خطورة لكل منتفعة حسب الأصول ووضعه في ملفها.
3. توقيع ذوي المنتفعة على التعهدات التي تضمن سلامتها في حال تم تسليمها حسب الأصول.
4. يجب على وحدة حماية الأسرة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام في إطار من السرية بما يكفل أمن المنتفعة وحمايتها وعدم تعريفها إلى أي شكل من أشكال العنف.
5. تخصيص أماكن محددة مريحة لأخذ إفادة المنتفعة تكفل أمنها وسريتها.
6. عدم احتجاز أي امرأة معنفة خلافاً للقانون، ويجب إحالتها للجهات المختصة حسب الأصول.
7. الشراكة الفاعلة كجهة محولة مع البيوت الآمنة إلى جانب مشاركتها في مؤتمرات الحالة في حال طلب منها ذلك أو تزويد المؤتمرون بتقييم خطورة الحالة حسب الأصول.

مـادة (23)
استقبال المعنفات

تعتبر وحدة حماية الأسرة في الشرطة قد تبلغت بوجود معنفة في أي من الحالات الآتية:

1. حضور المعتدى عليها إلى أحد أقسام حماية الأسرة وتقديم شكوى.
2. إحالتها من قبل إحدى إدارات الشرطة المتنوعة.
3. إحالتها من إحدى المؤسسات الشريكة سواء الحكومية أو الأهلية.
4. وصول معلومة إلى أحد أقسام إدارة حماية الأسرة تفيد أن هناك ضحية تم الاعتداء عليها أو يتم الاعتداء عليها، وعند ذلك يتوجب العمل على أعضاء الضابطة العدلية أن يقوموا باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من خلال الانتقال إلى مكان وجود المعتدى عليها حسب الأصول.

الفصل السادس

مـادة (24)
التعامل مع المعنفات في القطاع الشرطي

عند حضور المعتدى عليها إلى أحد أقسام دائرة حماية الأسرة أو أي قسم من أقسام الشرطة أو تحويلها من أي جهة، يجب اتباع الآتي:

1. إجراء مقابلة أولية مع المعتدى عليها، وتحويلها إلى الكشف الطبي للمعاينة الطبية وتقديم الإسعاف اللازم إن كانت الحالة تستدعي لذلك والحصول على تقرير طبي أولي بمرافقة الشرطة النسائية.
2. تدوين إفادة المعتدى عليها بعد الحصول على تقرير طبي أولي بحضور عنصر من الشرطة النسائية.
3. ابلاغ مدير شرطة المحافظة، والمحافظ، ومديرية الشؤون الاجتماعية المختصة بالواقعة وذلك من اجل اتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية اللازمة وإبلاغ النيابة العامة بالحادث لاستصدار أمر بإجراء فحص الطب العدلي أصولاً وإدراج الموافقة لإجراء الفحص الطبي للمعتدى عليها.
4. تحرير تقرير كشف على مكان وقوع الجريمة بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من جهة الاختصاص، وضبط المواد الموجودة في مسرح الجريمة والتي تم استخدامها للجريمة، ونقلها إلى المكان المخصص من أجل الفحص العدلي، وذلك بالتنسيق الكامل مع النيابة العامة والطب العدلي لإصدار تقرير طبي عدلي عن الحالة مع مراعاة وجود العنصر النسائي لمرافقتها، ويتم النقل بواسطة سيارة شرطة ذات طابع مدني، والتنسيق مع ذوي الاختصاص.
5. إحضار المعتدي أو المعتدين ضمن الإجراءات القانونية اللازمة، وإجراء المقتضى القانوني بحقهم وإحالتهم إلى القضاء حسب الأصول القانونية.
6. تحويل الملف التحقيقي إلى النيابة العامة من قبل قسم حماية الأسرة مباشرة.
7. التنسيق مع الشؤون الاجتماعية لتحويل المعتدى عليها حسب الأصول، وتأمين حياة المعتدى عليها أثناء نقلها إلى مركز حماية أو مكان إيواءٍ آمن.

8. يتم عقد مؤتمر حالة مع المؤسسات الشريكة عند تحويل المرأة إلى مركز الحماية أو عند تسليمها لذويها وأخذ التعهدات اللازمة بحضور كافة المؤسسات الشريكة.
9. توثيق جميع الإجراءات والاحتفاظ بنسخة عن الملف في دائرة حماية الأسرة، وتزويد المؤسسات الشريكة بتقرير أولي في حالات التحويل الطارئة.

مـادة (25)
القرار الواجب اتخاذه

1. اذا لم يكن هناك خطورة على حياة المعتدى عليها أثناء يجب اتباع الإجراءات الآتية:
أ. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء مسح اجتماعي للعائلة وتقديم تقرير عن العائلة.
ب. عقد مؤتمر حالة لجميع المؤسسات الحكومية والأهلية التي عملت مع الحالة.
ج. إخبار مدير شرطة المحافظة ودائرة حماية الأسرة والمحافظ بكتاب من قبل الشؤون الاجتماعية.
د. يجب أن يتم تسليم الحالة للأهل من خلال الشؤون الاجتماعية والمحافظة وبحضور الشركاء مع أخذ التعهدات اللازمة.
ه. يتم أخذ صورة عن أوراق الاستلام والتسليم التي تمت صياغتها في الشؤون الاجتماعية والتعهدات التي تمت صياغتها في المحافظة وتحفظ في ملف القضية في قسم حماية الأسرة.
و. توفير عناوين وأرقام هواتف ضرورية.
2. إذا تبين لدى وجود المنتفعة في وحدة حماية الأسرة أن الخطورة ما زالت قائمة على حياة المعتدى عليها، يجب اتباع الإجراءات الآتية:
أ. عقد مؤتمر حالة مع المؤسسات الشريكة.
ب. نقل الحالة بعد ذلك عن طريق الشؤون الاجتماعية وبحماية الشرطة لمركز الحماية.
ج. إحضار صورة عن كتاب الاستلام والتسليم من قبل مركز الحماية التي تم إيداع الحالة فيها.
د. توثيق جميع الإجراءات والاحتفاظ بنسخة عن الملف.

الفصل السابع

مادة (26)
علاقة الشراكة بين القطاعات الخدمية في التعامل مع المعنفات

تتعاون كافة القطاعات مقدمة الخدمات للمعنفات فيما بينها على النحو الآتي:
1. تشكيل فريق مهني في القطاع يتحمل مسؤولية تطوير وتقييم ومتابعة التعامل مع المعنفات.
2. مأسسة العمل عبر مذكرات تفاهم بين القطاعات، توضح مسؤوليات وأدوار وطريقة التواصل، وتحديد الأشخاص الذين يتم التواصل معهم في كل قطاع.
3. تعميم البروتوكولات داخل القطاع الواحد، وتطوير إجراءات عمل داخلية متناغمة مع البروتوكولات.

4. الالتزام بتعبئة نموذج التحويل عند التحويل من قطاع إلى آخر.
5. توفير التقارير المهنية للقطاع وفق الحاجة لإلغاء ازدواجية العمل وتعزيز التكامل، تحديد معايير عقد مؤتمر الحالة والشركاء والفترة الزمنية والمكان والخطة الأولية للتدخل.
6. وضع معايير للمؤسسات العاملة في مجال القطاعات التي يتم الرجوع إليها وإشراكها، بحيث تتمتع بالمصداقية المهنية.
7. وضع آلية لمرافقة المعنفة عند التحويل من قطاع إلى آخر لضمان السلامة والحماية لها. وهذا ينطبق أيضاً على وضع إجراءات حماية في داخل القطاع.
8. وضع آلية لحفظ الوثائق والأشخاص المسموح لهم بالوصول إليها داخل القطاع وبين القطاعات.
9. الاتفاق على نوع الوثائق الواجب تبادلها عند التحويل ومنها: التقرير الطبي، وتقرير الطب العدلي، والتقرير الاجتماعي والآخر النفسي، واستمارة حجم الخطورة، وأنموذج التحويل، وتصريح الموافقة من قبل المنتفعة.
10. وضع أية إجراءات أخرى يتفق عليها من شأنها توفير الحماية والسلامة لطاقم العاملين مع المعنفة.

مادة (27)

رصد البيانات وجمعها

يراعي مقدمو الخدمات الاعتبارات التالية لرصد وجمع بيانات المنتفعة:

1. تبني مؤشرات القياس ووضع آليات تبين طريقة جمعها.
2. الاتفاق على نوعية التقارير المطلوبة لتطوير سياسات العمل بما فيها الخدمات.
3. الاتفاق على جهة تكون مسؤولة عن الرصد والتنسيق بين المؤسسات.

مادة (28)

الالتزام بآليات توثيق منهجية

على مقدمي الخدمات للمعنفة في القطاعات الصحية والشرطية والاجتماعية الالتزام بالآتي:

1. اتباع الأصول المهنية في عملية التوثيق لكل الخطوات التي تمت منذ توجه المرأة المعنفة للخدمة.
2. حفظ الملفات الخاصة بالمرأة المعنفة في مكان لا تكون فيه بمتناول من ليس لهم شأن.
3. استخدام اللغة العلمية والموضوعية والدقيقة.
4. عدم القيام بحذف أو إضافة لما تم توثيقه، بهدف تزوير أو إخفاء حقائق.
5. عدم اطّلاع المرافقين أو المعتدين على المعلومات الموثقة خاصة إفادة المرأة المعنفة.
6. تقديم تقرير مهني للجهات التي يتم تحويل المرأة المعنفة إليها.
7. عدم ابتزاز المرأة المعنفة بما تم توثيقه لأغراض شخصية.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مـادة (29)
النماذج المعتمدة

تعتبر النماذج المرفقة بهذا النظام جزءاً منه، ويتم التقيد والعمل بها كل فيما يخصه، وتعمل جهات الاختصاص على اعتمادها وتعميمها للجهات العاملة مع المنتفعات .

مادة (30)
النفاذ والسريان

على الجهات المختصة كافّة، تنفيذ أحكام هذا النظام، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/10 ميلادية
الموافق:07 / صفر / 1435 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

نموذج رقم (1)
استمارة "التقصي" - تقييم الإساءة أو العنف- القطاع الصحي

الاسم:		تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية:		العنوان:	
الحالة الاجتماعية:		رقم الهاتف	
رقم	السؤال	نعم	لا
-1	هل تعرضت يوماً (من قبل زوجك أو أي شخص آخر):		
	أ. لإساءة جسدية		
	ب. لإساءة نفسية		
	ت. لإساءة جنسية		
	إذا كانت الإجابة بنعم، فمن هو الشخص المعتدي؟ أو إذا كان أكثر من شخص؟.....	**وكم عدد مرات الاعتداء خلال الستة أشهر الماضية؟ .....**	
-2	هل أنت خائفة من زوجك أو من أي شخص آخر؟ حددي مصدر الخوف :		
	هل تعرضت للتهديد باستخدام العنف بما فيها أدوات حادة أو سلاح؟		
	هل تعرضت لأي من الإساءات الجسدية التالية: الصفع، الدفع، الركل، اللكم، كدمات، جروح، كسور، حروق، إصابات في الرأس، إصابات داخلية، العض، الخنق، إصابات دائمة؟ ضع دائرة حول الإجابة. غير ذلك حددي:.....		
	هل تعرضت لإساءة نفسية؟ إذا كانت الإجابة نعم، حددي أي من الإساءة: التهديد، التحقير، الإهمال، الشتم، ألفاظ نابية، الصراخ، الحرمان، الإذلال، السخرية. ضع دائرة حول الإجابة. غير ذلك، حددي:.....		
	هل تعرضت لإساءة جنسية؟ إذا كانت الإجابة نعم: ما نوع الإساءة: اغتصاب- تحرش- (نظرات جنسية- حركات جنسية باليدين أو الجسم- اللمس المتعمد: المؤخرة، الأعضاء التناسلية أو أي مناطق بالجسم- الإكراه على ممارسة الجنس - أخر) ضع دائرة حول الإجابة. غير ذلك حددي.....		

خاص بالمرأة الحامل			
-3	هل حاول أحد أن يؤذيك خلال فترة الحمل؟ إذا كان الجواب بنعم، حددي نوع العنف ....؟		
-4	هل تلقيت رعاية وعلاجا بعد تعرضك للعنف؟		
-5	هل كان الحمل بإرادتك؟		
-6	هل أجهضت في وقت سابق نتيجة العنف؟ حددي عدد المرات:		

اسم مقدم الخدمة.....التوقيع:.....
الوظيفة:.....التاريخ:.....

نموذج رقم (2)
استمارة تحديد مستوى الخطورة والتهديد واحتياجات الحماية- كافة القطاعات
Sheet to Assess client safety and needs

الاسم:		تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية:		العنوان:	
الحالة الاجتماعية:		رقم الهاتف	

رقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل المعتدي مرافق للمرأة المنتفعة؟		
2	هل المعتدي يعيش مع المرأة المنتفعة في المنزل؟		
3	هل المرأة المنتفعة خائفة من المعتدي؟		
4	هل هي خائفة من العودة إلى المنزل؟		
5	هل وتيرة العنف من ضرب وإيذاء جسدي ازدادت وأصبحت أكثر خطورة؟		
6	هل المعتدي يتعاطى الكحول أو المخدرات؟		
7	هل مارس المعتدي الإيذاء الجسدي على الأطفال وبقية أفراد العائلة؟		
8	هل هي مهددة بالقتل؟ من الذي يهددها؟ حدد/ي		
9	هل لديها أفكار بالانتحار أو لديها محاولة انتحار سابقة أو في الحاضر؟ حدد/ي:		
10	هل توجد أدوات حادة أو أسلحة في المنزل؟ حدد/ي:		
11	هل الإصابة بليغة وهددت حياتها؟		
12	هل تريد اللجوء للشرطة؟		
13	هل تحتاج الآن إلى مركز حماية تقيم فيه؟		
14	هل تريد اللجوء إلى مؤسسات تقدم خدمات اجتماعية، أو نفسية أو قانونية؟		

15	هل تريد العودة للمنزل؟		
	هل ستكون آمنة إذا عادت إلى المنزل؟		
	هل تعرف ماذا ستفعل إذا تكرر العنف معها؟		

عدد الإجابات بنعم: .....

إذا كانت الأسئلة رقم 5 أو 6 أو 8 أو 9 أو 10 أو 11 أو 13 إجابتها (نعم) فهي في خطر حالي وفي مستوى خطورة عالية أيضاً.

نموذج رقم (3)
استمارة تصريح بالموافقة ـ القطاع الصحي

الاسم:		**تاريخ الميلاد:**	
رقم الهوية:		**العنوان:**	
الحالة الاجتماعية:		**رقم الهاتف**	

لقد شرح لي (اسم مقدم/ة الخدمة).....
كل الإجراءات والفحوصات اللازمة التي تصلح أن تقدم للشرطة أو للقضاء،
وأنا (اسم المنتفعة).....
أوافق على الآتي:

1. القيام بالفحص الجسدي الكامل بما فيه المنطقة التناسلية.
2. جمع العينات للفحص المخبري.
3. جمع الأدلة والعينات اللازمة للإثبات الجنائي والطب الشّرعي.
4. تزويد الشّرطة بالمعلومات المطلوبة كتابةً ومُشافهةً.
5. عمل الصور اللازمة لمناطق الإصابات.
6. أخذ العلاجات اللازمة التي يصفها لي الطبيب.(للمنتفعة الحق في رفض الدواء أو العلاج)

اسم مقدم/ة الخدمة وتوقيعه:.....

اسم المنتفعة وتوقيعها:.....

اليوم والتاريخ:.....

نموذج رقم (4)
استمارة التحويل إلى مؤسسة – كافة القطاعات

الرقم المتسلسل:.....

معلومات عن المرأة المحولة			
الاسم:		تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية:		الحالة الاجتماعية:	
مكان السكن:		رقم الهاتف:	
جهة التحويل			
اسم المؤسسة المحولة:		رقم الهاتف:	
الشخص المحول:		الوظيفة:	
سبب التحويل:	....		
الخدمات والإجراءات التي تمت:	....		
الوثائق المرفقة	تقرير طبي ☐	استمارة شدة الخطورة ☐	إفادة الشرطة ☐
	تقرير الأخصائي النفسي ☐	وثائق أخرى، حدد/ي:	
هل يوجد مرافقون من الأطفال؟	لا ☐ / نعم ☐	إذا كانت الإجابة بك نعم، ما عددهم؟	ما أعمارهم؟ ....
تاريخ التحويل:		ساعة التحويل:	

الجهة المُحوّل إليها:		**اسم الشخص المسؤول في الجهة المُحوّل إليها:**	
التوقيع:		**اليوم والتاريخ:**	

نموذج رقمّ (1)
استمارة تحديد مستوى الخطورة والتهديد واحتياجات الحماية- كافة القطاعات

الاسم:		تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية:		العنوان:	
الحالة الاجتماعية:		رقم الهاتف	

رقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل المعتدي مرافق للمرأة المنتفعة؟		
2	هل المعتدي يعيش مع المرأة المنتفعة في المنزل؟		
3	هل المرأة المنتفعة خائفة من شريكها المعتدي؟		
4	هل هي خائفة من العودة إلى المنزل؟		
5	هل وتيرة العنف من ضرب وإيذاء جسدي ازدادت عمّا سبق؟		
6	هل المعتدي مدمن على الكحول أو المخدرات؟		
7	هل مارس المعتدي الإيذاء الجسدي على الأطفال وبقية أفراد العائلة؟		
8	هل هي مهددة بالقتل؟		
9	من الذي يهددها؟ حدد/ي		
10	هل لديها أفكار بالانتحار أو لديها محاولة انتحار سابقة أو في الحاضر؟ حدد/ي:		
11	هل توجد أدوات حادة أو أسلحة في المنزل؟ حدد/ي:		
12	هل الإصابة بليغة وهددت حياتها؟		
13	هل تريد اللجوء للشرطة؟		
14	هل تحتاج الآن إلى مركز حماية تقيم فيه؟		
15	هل تريد اللجوء إلى مؤسسات تقدم خدمات اجتماعية، أو نفسية أو قانونية؟		

16	هل تريد العودة للمنزل؟		
	هل ستكون آمنة إذا عادت إلى المنزل؟		
	هل تعرف ماذا ستفعل إذا تكرر العنف معها؟		

عدد الإجابات بنعم:.....

إذا كانت الأسئلة رقم 5 أو 6 أو 8 أو 9 أو 10 أو 11 أو 12 إجابتها (نعم) فهي في خطر حاليّ وفي مستوى خطورة عالية أيضاً.

نموذج رقم (3)
استمارة التحويل إلى مؤسسة – كافة القطاعات

الرقم المتسلسل:.....

معلومات عن المرأة المحولة			
الاسم الرباعي :		**تاريخ الميلاد:**	
رقم الهوية:		**الحالة الاجتماعية:**	
مكان السكن:		**رقم الهاتف:**	
جهة التحويل			
اسم المؤسسة :		**رقم الهاتف:**	
الشخص المحول:		**الوظيفة:**	
سبب التحويل:	....		
الخدمات والإجراءات التي تمّت من قبل المؤسسة المحولة:	....		
الوثائق المرفقة	**تقرير طبي** ☐	**استمارة شدة الخطورة** ☐	**إفادة الشرطة** ☐
	تقرير الأخصائي النفسي ☐	**وثائق أخرى، حدد/ي**	
هل يوجد مرافقون من الأطفال؟ ذكور، إناث	**لا** ☐	**نعم** ☐	**ما عددهم؟** ☐ **كم أعمارهم؟** ....

تاريخ التحويل:		**ساعة التحويل:**	
الجهة المُحوّل إليها:		**اسم الشخص المسؤول في الجهة المحول إليها:**	
التوقيع:		**اليوم والتاريخ:**	

قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (3) لسنة 2013م
بشأن أسعار وصلات الربط Backhauling

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م، ولا سيما أحكام الفقرة (6) من المادة (7) منه،
وتعليمات الربط البيني، لا سيما المادة (4) منها،
واتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية، لا سيما الفقرة (8) من المادة (8) منها،
وعملاً بالصلاحيات المخولة لي قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُحدد الأسعار التالية لخدمات الربط الفقاري (Backhauling) على شبكة الاتصالات الفلسطينية كما يلي:

أسعار خطوط وصلات الربط الاحتياطية Back up - Backhauling	الأسعار الجديدة بالدولار الأمريكي	سعة وصلات الربط Backhauling (M bit/sec)
يتم احتساب التعرفة للوصلات سواء في الموقع الواحد أو المواقع المختلفة ليكون السعر حسب مجموع السرعات بحيث يتم احتساب مجموع سعة الوصلة الرئيسية والوصلة الإضافية، على أن يتم استخدام الوصلتين وتوزيع الحمل بينهما	675	25
	850	50
	1025	70
	1250	100
	1775	200
	2300	300
	2825	400
	3325	500
	3850	600
	4375	700
	4900	800
	5400	900
	5875	1000

1100-2000 (per 100 M)	480	
2100-3000 (per 100 M)	460	
3100-4000 (per 100 M)	430	
4100-5000 (per 100 M)	410	

مادة (2)

جميع الأسعار المدرجة أعلاه بالدولار الامريكي، وغير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2013/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/23 ميلادية
الموافق: 20 / صفر / 1435 هجرية

د. صفاء ناصر الدين
وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (4) لسنة 2013م بشأن أسعار خطوط النفاذ لخدمة ال (ADSL)

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م، ولا سيما أحكام الفقرة (6) من المادة (7) منه،
وتعليمات الربط البيني، ولا سيما المادة (4) منها،
واتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية، ولاسيما الفقرة (8) من المادة (8) منها،
وعملاً بالصلاحيات المخولة لي قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد الأسعار التالية لخدمات ال ADSL Access (BSA) على شبكة الاتصالات الفلسطينية ، كما يلي:

الأسعار الجديدة/ بالشيكل المشاركة 1:24	سرعة التنزيل لخطوط النفاذ ADSL Access
يتوقف تسويق الخدمة	512 Kbps
45	1 Mbps
52	2 Mbps
69	4 Mbps
82	8 Mbps
99	12 Mbps
49	Installation fees for Access Lines

الأسعار الجديدة/ بالشيكل المشاركة 1:12	سرعة التنزيل لخطوط النفاذ ADSL Access
يتوقف تسويق الخدمة	512 Kbps
86	1 Mbps
97	2 Mbps
130	4 Mbps
148	8 Mbps
175	12 Mbps
49	Installation fees for Access Lines

مادة (2)

جميع الأسعار المدرجة أعلاه بالشيكل الإسرائيلي، وغيرشاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (3)

يوقف تسويق السرعة (512Kbps) ابتداءً من 01-01-2014م، ويحول جميع المشتركين بهذه السرعة إلى سرعات أعلى، وذلك حتى تاريخ 2014/06/01م.

مادة (4)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2014/1/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/24 ميلادية
الموافق: 21 / صفر / 1435 هجرية

د. صفاء ناصر الدين
وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات رقم (6) لسنة 2013م
بشأن الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية
صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، والمادة (42) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م،

مادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الشركة: شركة الأوراق المالية المرخصة للعمل في فلسطين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، بموجب قانون الأوراق المالية رقم (12) لعام 2004م، والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية، أوأي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الأوراق المالية.

الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي والمدير العام للشركة ونوابه ومساعدوه ومدراء الدوائر ومدراء الفروع، كما تشمل أي مستشار يرتبط مع الشركة بعقد يخوله إنشاء التزامات مالية أو قانونية على الشركة.

الرقابة الداخلية: الأنظمة والأدوات والسياسات والإجراءات التي تضعها الشركة لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

الإدارة: الإدارة العامة للأوراق المالية في هيئة سوق رأس المال.

مادة (2)
مجلس إدارة الشركة

يتولى مجلس الإدارة مهام إدارة الشركة والإشراف عليها، ويجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء المجلس الشروط الآتية:

1. أن يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الشركات الساري.
2. أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة مؤلفة من أشخاص يقيمون بصورة دائمة في فلسطين.
3. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أو موظفاً في أي شركة أوراق مالية أخرى.
4. أن يكون فصل المهام والصلاحيات واضحاً بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام في الشركة.
5. أن يتوفر لدى ثلث أعضاء المجلس على الأقل خبرة في مجال العمل المالي والاستثمار في الأوراق المالية.

6. أن يتوفر في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشروط الآتية:
أ. أن لا يكون قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس، أو التزوير، أو الرشوة، أو سوء الائتمان، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو أي من جرائم غسل الأموال، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
ب. أن لا يكون أي منهم قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لأي شركة عمل فيها مسؤولاً رئيساً عن إدارتها أو عضواً في مجلس إدارتها.
ج. أن لا يكون أي منهم قد أشهر إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه التجارية بحيث أصبح متعثراً.

مادة (3)

مهام مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول أمام الهيئة عن متانة الوضع المالي للشركة وعن المحافظة على حقوق المستثمرين والالتزام بالتشريعات السارية، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أداء مهامهم بإخلاص ومهنية وكفاءة، وتشمل مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة بالحد الأدنى الآتي:

1. انتخاب رئيس المجلس ونائب أو نواب رئيس المجلس.
2. رسم أهداف الشركة بما يتفق مع مصلحة المساهمين، وبما يتفق مع أحكام قانون الأوراق المالية والتشريعات السارية.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة بما يضمن تحقيق مبادئ الرقابة الداخلية وفصل الصلاحيات والحيلولة دون تضارب المصالح واستقلال التدقيق الداخلي في الشركة.
4. تشكيل لجنة التدقيق والامتثال في الشركة وتنظيم أعمالها ومسؤولياتها.
5. إقرار أدلة إجراءات العمل في الشركة.
6. إقرار معيار السلوك المهني للعمل في داخل الشركة.
7. إقرار سياسات وأنظمة الشركة.
8. اعتماد الخطط الاستراتيجية التي يتم اقتراحها ووضعها من قبل الإدارة التنفيذية.
9. الاطلاع على تقارير التدقيق الداخلي وتقارير ضابط الامتثال وتقارير مدقق الحسابات الخارجي للشركة والتقارير الرقابية الواردة من الهيئة، ومناقشتها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أية ملاحظات وردت فيها.
10. تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام ونائبه ومستشاري الشركة، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من السوق.
11. اعتماد خطط تعيين وتقييم الإدارة التنفيذية.
12. تعيين مسؤول التدقيق الداخلي.
13. التعاقد مع المستشار القانوني للشركة.
14. التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي موظف في الإدارة العليا منفعة ذاتية على حساب مصالح الشركة أو عملائها.
15. التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي للشركة وفق قرار الهيئة العامة.

16. اعتماد الحسابات الختامية للشركة.
17. تزويد الإدارة بالملاحظات (الرسالة الإدارية) التي يقدمها المدقق الخارجي المستقل خلال تدقيقه ومراجعته للبيانات المالية الختامية لشركة الأوراق المالية، وفقاً لما هو موضح في المادة (2/15/و) من هذه التعليمات.
18. التأكد من قيام الشركة باعتماد أكثر من شخص واحد للتوقيع عن الأمور المالية للشركة، شريطة أن يكون أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع من الإدارة التنفيذية للشركة.
19. التأكد من فصل أنشطة وأعمال الشركة عن أنشطة وأعمال الشركة الأم أو أي شركة تابعة أو حليفة.
20. إعلام الإدارة وبشكل فوري بأية مخالفة قام بها الرئيس التنفيذي أو المدير العام للتشريعات السارية، وكافة الإجراءات التي تم اتخاذها بحقهم.
21. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقيّد الشركة بأحكام التشريعات السارية.

مادة (4)
اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.
2. يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته نافذه قانونياً.
3. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
4. يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات في السنة على أن يتم عقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة شهور.
5. يجب أن يتم توثيق اجتماعات المجلس وفق محاضر يبين فيها ما يلي:
   أ. أجندة الاجتماع.
   ب. الأعضاء الحضرون.
   ج. الأعضاء المتغيبون (وبيان إن كان بعذر أو بدون عذر).
   د. الوقائع.
   ه. القرارات الصادرة عن الاجتماع.
   و. تواقيع أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (5)
الشروط الخاصة بالإدارة التنفيذية للشركة

يجب أن تلتزم الشركة بتحقيق المتطلبات التالية عند تعيين أي من مسؤولي الإدارة التنفيذية:

1. أن يكون موافقاً عليه من قبل السوق.
2. أن لا يكون قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس، أو التزوير، أو الرشوة، أو سوء الائتمان، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي من جرائم غسل الأموال، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

3. أن لا يكون قد تسبب في تحقيق خسائر مالية جسيمة للشركة أو لأي شركة أوراق مالية أخرى.
4. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه التجارية بحيث أصبح متعثراً.
5. أن لا يشغل أية مناصب تنفيذية أو استشارية في أي شركة أوراق مالية أخرى.
6. أن يكون ملماً بالتشريعات الناظمة لعمل الشركة ويتعهد بالالتزام بها وفقاً لنموذج تعده الإدارة.

مادة (6)

دور ومسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية المهام والمسؤوليات الآتية:

1. إدارة أعمال الشركة اليومية، وتنفيذ العمليات وتطبيق السياسات وفقاً لما أقره المجلس، وتقتضيه مصلحة الشركة وعملائها في إطار التشريعات السارية.
2. إنشاء بيئة رقابية داخلية على أنشطة الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية للحد من المخاطر المحتملة والمتلازمة.
3. إعداد واقتراح استراتيجيات العمل والأهداف والسياسات وتطويرها.
4. إعداد الهيكل التنظيمي ورفعه إلى مجلس الإدارة.
5. تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تمكّنه من القيام بمهامه، بما يشمل التقارير الدورية وغير الدورية التي يقررها المجلس والبيانات المالية حول أداء الشركة.
6. إعداد القوائم المالية والإيضاحات حولها.
7. مراقبة أداء موظفي الشركة وإلزامهم بالتقيد بالتشريعات.
8. تنمية السلوك المهني لدى الموظفين، بما يضمن حماية مصالح العملاء والحفاظ على سرية تعاملاتهم.
9. تزويد الإدارة والسوق بكافة البيانات والمعلومات والوثائق، وفقاً لما تقره التشريعات أو بناء على طلب الهيئة أو السوق.
10. إعلام الإدارة مباشرة بأية مخالفات ارتكبت في الشركة، أو بأية خسائر أو مخاطر جوهرية تعرضت لها الشركة.
11. إعلام الإدارة وبشكل فوري بأية مخالفة قام بها أي من موظفي الشركة للتشريعات السارية، وكافة الإجراءات التي تم اتخاذها بحقهم.
12. التعاون مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي للشركة، وتسهيل مهامهم وتزويدهم بجميع البيانات والمعلومات والوثائق التي تضمن قيامهم بمهامهم بكفاءة وفعالية، ووفقاً لما تقره التشريعات ومعايير التدقيق.

مادة (7)

أدلة إجراءات العمل والسياسات

1. يجب أن يقر مجلس الإدارة أدلة إجراءات عمل الشركة على أن تقدم نسخة منها إلى الإدارة، وتشمل هذه الأدلة - على سبيل المثال لا الحصر - معالجة وافية لما يلي:

أ. الدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تاريخ تعامل المستثمر مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطاره بذلك.

ب. إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة ومن ضمنها:

1- علاقة المركز الرئيسي للشركة بفروعها، وتحديد الصلاحيات التي يجوز للفرع ممارستها، ونظام الرقابة على العمليات في الفروع.
2- الإجراءات الكفيلة بالتأكد من الامتثال للقوانين والتشريعات ذات العلاقة.
3- إجراءات الشركة في إدارة المخاطر.
4- الإجراءات المتعلقة بنظام تسجيل المكالمات.
5- إجراءات تسجيل المراسلات وحفظها.
6- إجراءات مسك السجلات الداخلية.
7- إجراءات قيد شكاوى المستثمرين وآلية تعامل الشركة مع هذه الشكاوى.
8- إجراءات معالجة الأخطاء في تنفيذ الأوامر.
9- إجراءات الرقابة على تداولات موظفي الشركة لحساباتهم الخاصة، وتداولات أقاربهم حتى الدرجة الأولى.
10- سياسة وإجراءات قبول العملاء.
11- الإجراءات والسياسات المحاسبية المتبعة في الشركة.
12- إجراءات مكافحة غسل الأموال في الشركة، بما في ذلك التحقق من العمليات غير العادية والمشتبه بها.
13- إجراءات تداول عملاء الشركة في الأسواق الخارجية.
14- إجراءات نظم المعلومات والتعامل مع الطوارئ، وحفظ المعلومات وإجراءات الأمان المتعلقة بشبكة الشركة وصيانة الأجهزة والأنظمة المستخدمة.

2. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير نسخ من أدلة إجراءات العمل للموظفين، بعد التوقيع عليها من قبل الموظف كل في مجال عمله، وتوفير الرقابة والآلية التي تضمن التزام الإدارة التنفيذية بهذه الأدلة.

3. يجوز للإدارة إذا وجدت أن أدلة إجراءات العمل المعتمدة في الشركة غير كافية أو غير مناسبة لطبيعة عمليات الشركة أن تطلب مراجعتها وتعديلها.

مادة (8)

فقدان عضوية المجلس أو الوظيفة في الشركة

بالإضافة إلى ما ورد في قانون الشركات الساري، تسري الأحكام التالية على الشركة:

1. يفقد عضو مجلس الإدارة أو أي شخص في الإدارة التنفيذية، أو أي موظف في الشركة مركزه أو وظيفته في الحالات الآتية:

أ. إذا قررت الشركة ذلك وفقاً لأنظمتها الداخلية.

ب. إذا حكم عليه من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس، أو التزوير، أو

الرشوة، أو إساءة الائتمان، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو أي من جرائم غسل الأموال.

ج. إذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها فيه وفقاً للتشريعات السارية.

د. إذا تسبب بتحقيق خسائر كبيرة للشركة أو عملائها أو عرّض مصالح الشركة أو العملاء للخطر، نتيجة لتقصير متعمد أو إهمال شديد.

2. لا يجوز لمن فقد عضويته في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في الشركة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (1/8) من هذه التعليمات، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو أن يعمل بوظيفة تنفيذية أو استشارية في أي شركة أوراق مالية أخرى، إلا إذا حصل على موافقة الهيئة المسبقة وذلك في الحالات (أ، ج، د) الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. تلتزم الشركة بإعلام الإدارة خطياً عند إنهاء أو انتهاء خدمات أي شخص في الإدارة التنفيذية للشركة خلال يوم عمل واحد، مع بيان الاسم والوظيفة وتاريخ إنهاء الخدمات وأسبابها.

4. لا يجوز للشركة إخفاء أو التستر على أية مخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية والتشريعات السارية بمقتضاه، ارتكبها أي من رئيس أو أعضاء المجلس أو موظفوالإدارة التنفيذية في الشركة.

5. يجب على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإنهاء خدمات أي من موظفيها، بما يشمل التحقيقات والمتابعات اللازمة وإعداد التقارير التفصيلية الشاملة حول كل فعل أو حدث أو سوء ائتمان، وإبلاغ الإدارة بالتفاصيل مرفقاً بها المستندات الثبوتية للمخالفة، والمسؤولية المترتبة على الشركة عن تلك الأحداث.

مادة (9)
التدقيق الداخلي

يجب على الشركة استحداث وظيفة للتدقيق الداخلي وفقاً لما يلي:

1. أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن الإدارة التنفيذية، وتتبع مجلس الإدارة مباشرة أو لجنة التدقيق المنبثقة عنه.

2. أن تعرض تقارير التدقيق الداخلي النهائية على لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة بشكل دوري، أو كلما وجدت لجنة التدقيق أن هناك ما يتوجب عرضه على المجلس.

3. يتوجب على المجلس ولجنة التدقيق مراجعة تقارير التدقيق الداخلي الدورية ومناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة لتصويب أيّ انحرافات أو مخالفات تحدد في التقارير.

مادة (10)
أهداف عمليات التدقيق الداخلي

يجب أن تهدف عمليات التدقيق الداخلي إلى مساعدة إدارة الشركة على تحقيق أهدافها، وذلك من خلال:

1. فهم وفحص تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية المالية والتشغيلية والتي تم وضعها من قبل إدارة الشركة، بحيث تهدف تلك الإجراءات إلى التأكد من فعالية وكفاءة العمليات التشغيلية والأمتثال للقوانين والتشريعات ذات العلاقة بعمل الشركة، وحماية أصول الشركة وتزويد إدارة الشركة بأية مقترحات أو توصيات لتحسين فعالية وكفاءة تلك الإجراءات.

2. فهم وفحص تطبيق إجراءات الشركة فيما يخص إدارة المخاطر، بهدف تحديد المخاطر التي من الممكن أن تتعرض إليها عند قيامها بأعمالها وتقييم احتمالية وأثر تلك المخاطر عليها، وكيفية إدارة تلك المخاطر من قبل إدارة الشركة بهدف الحد من آثار تلك المخاطر على الشركة وتزويد الشركة بأية مقترحات أو توصيات لتحسين فعالية وكفاءة تلك الإجراءات.

مادة (11)

مهام التدقيق الداخلي

يجب أن تتضمن مهام المدقق الداخلي بالحد الأدنى الأعمال الآتية:

1. إعداد خطة سنوية مبنية على منهجية تدقيق المخاطر، وعرض الخطة على مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق لإقرارها.
2. تنفيذ الخطة السنوية لعمل التدقيق الداخلي.
3. تنفيذ أنشطة التدقيق الداخلي وفقاً لدليل الإجراءات الخاص بها والمعتمد من مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق.
4. مساعدة الشركة في عملية تقييم المخاطر بهدف التخطيط لأعمال التدقيق الداخلي.
5. تقييم الإجراءات المتخذة من الشركة لمعالجة نقاط الضعف في الوقت المناسب.
6. مراجعة امتثال الشركة للسياسات والإجراءات، والإلتزام بالتشريعات الناظمة لعمل الشركة.
7. متابعة تنفيذ التوصيات المعتمدة من مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق للتأكد من اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب.
8. تقييم إجراءات الرقابة الخاصة بعمليات الحماية، والمصداقية، والدقة، والفعالية الخاصة بمصادر تكنولوجيا المعلومات في الشركة.
9. إصدار تقارير دورية لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق تلخص نتائج أنشطة التدقيق.
10. المشاركة في عمليات البحث والتحقيق في أية قضايا أو مواضيع يطلبها مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق، ورفع النتائج إلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق.

مادة (12)

علاقة التدقيق الداخلي بالهيئة

1. لمفتشي الإدارة الاطلاع على تقارير التدقيق الداخلي، والاجتماع بالمدقق الداخلي خلال عمليات التفتيش على أعمال الشركة.
2. للإدارة أن تطلب من الشركة تغيير المدقق الداخلي إذا تبين أن عملية التدقيق الداخلي لا توفر إجراءات الضبط والرقابة الداخلية السليمة.

مادة (13)

الإسناد الخارجي لمهام التدقيق الداخلي

1. يجوز للشركة إبرام اتفاقيات لإسناد مهام التدقيق الداخلي لمكتب أو شركة مهنية مختصة في مجال

التدقيق الداخلي، على أن لا يكون المكتب أو الشركة المهنية المختصة والمكلفة بمهام التدقيق الداخلي هو مدقق الحسابات الخارجي المستقل للشركة خلال الفترة المحاسبية المراد تدقيقها، والحصول على الموافقة المسبقة من قبل الإدارة.

2. يجوز لشركات الأوراق المالية التابعة لشركة أخرى أن تسند مهام التدقيق الداخلي إلى دائرة التدقيق الداخلي في الشركة الأم.

3. تلتزم الشركة التي تسند مهام التدقيق الداخلي لجهة خارجية وفق ما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة مراعاة ما يلي:

أ. أن يتم مراجعة وحفظ كافة البيانات والمعلومات والتقارير والوثائق الخاصة بعملية التدقيق في مقر الشركة.

ب. توفر الخبرة الكافية والمؤهلات المطلوبة لدى المكتب أو الشركة المهنية المتخصصة أو الشركة الأم.

ج. تزويد الشركة بأسماء طاقم التدقيق الداخلي الذي سيقوم بأعمال التدقيق الداخلي في بداية السنة المالية، ولا يجوز إجراء أي تعديل على المدققين المكلفين إلا بشكل موثق، ويتم إعلام الإدارة بذلك.

مادة (14)
تعيين مدقق الحسابات الخارجي

1. تلتزم الشركة بأن تعيّن سنوياً مدقق حسابات خارجي، ولغايات هذه التعليمات يكون مدقق الحسابات الخارجي شركة أو مكتب تدقيق حسابات محلي أو فرع لشركة تدقيق حسابات أجنبية مرخص لها بالعمل في فلسطين، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ. أن يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات من الجهات الرسمية والمهنية.

ب. أن تتوفر لدى فريق التدقيق المؤهلات اللازمة لمزاولة المهنة وخبرة في مجال التدقيق على المؤسسات المالية والمصرفية.

ج. أن لا يكون لشركة التدقيق أو أي من موظفيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة، كما يحظر أن يكون لأي مساهم أو موظف في الشركة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع شركة التدقيق.

د. أن لا يكون لشركة التدقيق أو أي من موظفيها عضواً بمجلس إدارة الشركة أو مديراً أو موظفاً أو مستخدماً لدى الشركة، أو ممن يباشرون أعمالا فنية أو إدارية لمصلحة الشركة بخلاف تدقيق البيانات المالية وتقديم خدمات المستشار الضريبي.

ه. أن لا يكون لشركة التدقيق أو أي من المدققين المرخصين المزاولين شريكاً أو موظفا لدى أي من أعضاء مجلس إدارة أو موظفي شركة الأوراق المالية، أو له علاقة قرابة أو مصالح مشتركة معهم مما قد يؤثر على حيادتيه أو استقلاليته.

و. أن يتوفر لدى شركة التدقيق نظام رقابة الجودة على التدقيق.

ز. تجميع أدلة التدقيق وتوثيقها والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات كحد أدنى من تاريخ انتهاء عملية التدقيق.

ح. تطبيق معايير التدقيق الدولية لإعداد التقارير المالية.
ط. تعهد شركة تدقيق الحسابات ومدقق الحسابات المسؤول بالالتزام بالتشريعات الناظمة لمهنة تدقيق الحسابات.
ي. يجوز للشركة إعادة تعيين مكتب التدقيق ولكن عليها تغيير فريق التدقيق المسؤول مرة واحدة كل خمس سنوات على الأكثر.

2. تلتزم الشركة وبموعد لا يتجاوز أربعة أشهر من بداية السنة الميلادية، إعلام كل من الإدارة والسوق باسم شركة تدقيق الحسابات الخارجي المستقل المعتمد وفريق التدقيق المسؤول عن عملية التدقيق، وبنسخة من كتاب شركة تدقيق الحسابات الخارجي المستقل والذي يتضمن أسماء فريق التدقيق المكلف أثناء تنفيذ المهمة، وتزويد الإدارة والسوق بأية تعديلات على أعضاء الفريق إن وجدت.

مادة (15)

مهام المدقق الخارجي

1. تلتزم الشركة عند تعاقدها مع المدقق الخارجي بتزويده بتقارير التفتيش والمخالفات الصادرة بحقها، ويجوز للمدقق طلب هذه التقارير من الهيئة، إن رأى ذلك ضرورياً.
2. تلتزم الشركة عند تعاقدها مع المدقق الخارجي بأن تراعي ما يلي:

أ. اعتماده في عمله على الأحكام والشروط والأصول المهنية التي تنظم أعمال مهنة تدقيق الحسابات، وأن يتقيد في عمله بالمعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق وقواعد أخلاقيات المهنة.
ب. اطلاعه على طبيعة عمل الشركة وعلى التشريعات الناظمة لعمل الشركة، لتحديد المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة ومخاطر الأعمال وتحديد مناطق التدقيق المهمة.
ج. التحقق من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت له خلال عملية التدقيق.
د. تقييم التقديرات الجوهرية التي قامت الإدارة التنفيذية بعملها.
ه. اطلاعه على تقارير المدقق الداخلي وابداء الرأي فيها، وتقارير التفتيش الصادرة عن الهيئة لتحديد أنواع الأخطاء المحتملة، وتحديد العوامل التي تؤثر في مخاطر الأخطاء الجوهرية وتصميم طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق المناسبة.
و. إعداد تقرير بالملاحظات (الرسالة الإدارية) خلال تدقيقه ومراجعته للبيانات المالية الختامية، وتزويد الشركة بنسخة منها خلال ثلاثة شهور من انتهاء الفترة المالية، على أن تشمل ما يلي:

1- أية مخالفة لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، والأنظمة والتشريعات الثانوية أو أية مخاطر جوهرية لاحظها خلال قيامه بمهام التدقيق، وأي تعديلات قام بها المدقق على البيانات المالية المقدمة.
2- تعرض الشركة لخسائر قد تؤثر بشكل جوهري على استمرارية الشركة.
3- عدم قدرة الشركة على تلبية حقوق عملاء الشركة.

مادة (16)

الإجراءات التي تتخذها الهيئة في حال عدم تعيين مدقق خارجي

1. إذا تأخرت الشركة لأي سبب كان عن تعيين مدقق حسابات خارجي لمدة تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء عمل المدقق السابق لدى الشركة، يحق للهيئة تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الشركة وتقرر الهيئة أتعابه وتلتزم الشركة بدفعها.
2. يحق للهيئة أن تعين مدقق حسابات قانوني لمراجعة حسابات الشركة بالإضافة للمدقق المعين من طرف الشركة، على أن تحدد الإدارة المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله وأتعابه التي تتحملها الشركة المعنية، وذلك في الحالات التي تراها الإدارة ضرورية لذلك.

مادة (17)

عزل المدقق الخارجي

1. لا يجوز للشركة عزل المدقق الخارجي أو تغييره خلال السنة المالية إلا في الحالات التي حددها قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، كما تلتزم الشركة بإعلام الإدارة بذلك.
2. إذا ثبت إخلال المدقق بالتشريعات أو معايير العمل أو ثبت تعمده تضليل الهيئة أو إخفاء أية معلومات عنها، فإنه يحق للهيئة الطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بما فيها عزل المدقق وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (18)

محظورات على المدقق الداخلي والخارجي

يحظر على مدقق الشركة (الداخلي والخارجي) أن يكون مديناً لشركة الأوراق المالية أو لإحدى الشركات التابعة لها.

مادة (19)

أحكام عامة

1. يحظر أن يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة لاتخاذ القرارات والتوقيع الانفرادي عن أمور الشركة المالية.
2. في حال مخالفة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي موظف أو أي شخص تحت إشراف الشركة لأحكام هذه التعليمات فان الشركة تكون مسؤولة عن هذه المخالفة، وللهيئة الحق باتخاذ الإجراءات أو العقوبات التي تراها مناسبة وفق أحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، ونظام العقوبات و الغرامات على المتعاملين في الأوراق المالية الساري.

مادة (20)

العقوبات

يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون ونظام

العقوبات والغرامات على المتعاملين في الأوراق المالية الساري عند مخالفة أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

على كافة شركات الأوراق المالية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدروها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/11/12 ميلادية
الموافق : 09/ محرم /1435هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (7) لسنة 2013م
بشأن التمويل على الهامش
صادرعن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م،

مادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التمويل على الهامش) لسنة 2013م.

مادة (2)

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية، أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً
لأحكام القانون.

المركز: مركز الإيداع والتحويل في السوق.

شركة الأوراق المالية العضو المرخصة: الشخص الاعتباري المرخص له وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه القيام بأعمال الوساطة المالية والتمويل على الهامش.

حساب التداول النقدي: الحساب الخاص بالتداولات التي يقوم العميل بسداد قيمتها بالكامل لشركة الأوراق
المالية قبل تنفيذ أمر الشراء لورقة مالية معينة.

التمويل على الهامش: تمويل شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية، وذلك بضمان الأوراق المالية الموجودة في حساب التمويل على الهامش و/أو أي ضمانات مالية أخرى في الحالات الواردة حصراً في هذه التعليمات.

حساب التمويل على الهامش: حساب خاص للعميل لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة والذي يتم من خلاله التعامل في الأوراق المالية الممولة بالهامش.

الهامش الأولي: المبلغ الذي يودعه العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء.

هامش الصيانة: الحد الأدنى المقرر من الهيئة لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في

حساب التمويل على الهامش، في أي وقت بعد تاريخ الشراء.
سقف التمويل على الهامش: مجموع مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة لعملاء شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.
الملاءة المالية: مدى قدرة شركة الأوراق المالية العضو على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها.
الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
العميل: الشخص الذي يرغب بالحصول على خدمة التمويل على الهامش.
الشركة: الشركة المساهمة العامة المدرجة في البورصة، والتي يمكن تداول أسهمها بالهامش.
النظام الفني: النظام المحاسبي المستخدم لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة للتحقق من الشروط والمتطلبات اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش.

مادة (3)
شروط الترخيص

1. يشترط لممارسة شركة الأوراق المالية العضو لأعمال التمويل على الهامش الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.
2. يشترط لترخيص شركة الأوراق المالية العضو لممارسة أعمال التمويل على الهامش ما يلي:
أ. أن تكون شركة الأوراق المالية طالبة الترخيص عضواً في السوق وممارسة لأعمالها.
ب. أن يتوفر لدى شركة الأوراق المالية القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.
ج. أن لا يقل رأس المال الشركة المدفوع اللازم لممارسة هذا النشاط عن مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي.
د. أن يتوفر لدى شركة الأوراق المالية الملاءة المالية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش، وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة.
ه. أن لا تكون شركة الأوراق المالية قد ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص.
و. أن يستخدم رأس مال الشركة في النشاط المرخص له.
ز. أن تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ نتيجة لممارسة شركة الأوراق المالية العضو لنشاطاتها وتقديم الخدمات للعملاء.
3. يجب الحصول على موافقة السوق المسبقة على نموذج اتفاقية التمويل على الهامش، والتي يجب أن تتضمن وبالحد الأدنى المعلومات والبيانات الآتية:
أ- تحديد مفهوم خدمة التمويل على الهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل بما في ذلك احتمال خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال المودعة في حساب التمويل على الهامش، وأن الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضماناً للتمويل على الهامش.
ب- تحديد الهامش الأولي، وهامش الصيانة وفقاً للنسب المقررة من الهيئة.

ج- تحديد قيمة العمولات والمصاريف والتكاليف المترتبة على العميل مقابل هذه الخدمة.
د- بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل وشركة الأوراق المالية العضو، بما في ذلك حق العميل في قبض الأرباح عند استحقاقها، وحقه في التصويت في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي يملك أسهماً فيها، وحق العميل في ممارسة كافة الحقوق التي يمنحها له قانون الشركات بحكم مساهمته في الشركة.
ه- بيان تفصيلي بصلاحيات شركة الأوراق المالية العضو المرخصة بالتصرف بأسهم العميل الممولة بالهامش في حال عدم تقيد العميل بتغطية هامش الصيانة أو أي من التزاماته.
و- تعهد العميل بتغذية حساب التمويل على الهامش إذا انخفضت نسبة ملكيته عن هامش الصيانة بعد إخطاره من شركة الأوراق المالية العضو.
ز- تحديد طرق إخطار العميل عند انخفاض نسبة ملكيته عن هامش الصيانة.
ح- تعهد العميل بعدم رهن الأوراق المالية الخاضعة لأحكام عقد التمويل على الهامش لأي جهة أخرى.
ط- موافقة العميل الصريحة على منح شركة الأوراق المالية العضو حق بيع كل أو جزء من الأوراق المالية الممولة بالهامش، وفقاً للشروط المبنية في المادة (9/5) من هذه التعليمات.
ي- حق شركة الأوراق المالية العضو باستيفاء جميع الالتزامات المترتبة على عمليات التمويل على الهامش والممنوحة للعملاء قبل إجراء عمليات إلقاء الحجز والمصادرة، وعمليات التحويل الإرثي للعملاء الحاصلين على خدمة التمويل على الهامش.

مادة (4)
طلب الترخيص

1. يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال التمويل على الهامش إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً به كافة المعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص ما يلي:
أ. البيانات المالية المدققة من المدقق الخارجي المستقل للسنة المالية السابقة لتاريخ تقديم الطلب، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بهذا الخصوص.
ب. تقرير يوضح النظام الفني لمعالجة المعلومات الخاصة بحسابات التمويل على الهامش لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.
ج. تقرير يوضح أسس الرقابة الداخلية لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.
د. تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بأعمال التمويل على الهامش لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.
ه. تقرير من الشركة المزودة للنظام الفني يفيد أن النظام المحاسبي المطبق لدى شركة الأوراق المالية العضو يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات ممارسة أعمال التمويل على الهامش.
و. نموذج اتفاقية التمويل على الهامش متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في نص المادة (3) من هذه التعليمات.
ز. أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة إذا ارتأت ضرورة لذلك.

2. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات، بالإضافة إلى المتطلبات الفنية والتقنية التي يضعها السوق لممارسة أعمال التمويل على الهامش.

مادة (5)

التزامات شركة الأوراق المالية

تلتزم شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لممارسة أعمال التمويل على الهامش بما يلي:

1. توقيع نموذج اتفاقية التمويل على الهامش والموافق عليها من قبل السوق مع عملائها الراغبين في الحصول على هذه الخدمة، بحيث لا تخالف نماذج اتفاقية التمويل على الهامش أي من الأحكام الواردة في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. فتح حساب لدى المركز يسمى حساب التمويل على الهامش للعميل الراغب في الحصول على هذه الخدمة، والالتزام بتعليمات المركز بهذا الخصوص.
3. فصل حساب التداول النقدي عن حساب التمويل على الهامش لذات العميل.
4. التأكد من توفر الأهلية القانونية لكل عميل وملاءته المالية.
5. التأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه لديها، وفقاً للنسبة المحددة قبل شراء أي أوراق مالية ممولة على الهامش.
6. تسجيل الأوراق المالية الممولة على الهامش في المركز باسم العميل/ حساب التمويل على الهامش، وفي حال توزيع أسهم مجانية أو أسهم الزيادة في رأس المال الناتجة عن الأوراق المالية الممولة على الهامش تضاف هذه الأسهم إلى حساب التمويل على الهامش الخاص بالعميل لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.
7. تزويد العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح حركة تداول الأوراق المالية الممولة على الهامش ونسبة ملكيته في الحساب.
8. مراجعة حساب التمويل على الهامش لكل عميل في نهاية كل يوم عمل، وإخطار العميل فوراً عند انخفاض نسبة الملكية في الحساب عن هامش الصيانة ليقوم بتغطية النقص في الحساب خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إخطاره.
9. بيع كل أو بعض الأوراق المالية الممولة على الهامش، إذا تخلف العميل عن تغطية النقص المشار إليه في البند (8) من هذه المادة، بالقدر الذي يعيد نسبة ملكية العميل إلى نسبة الهامش الأولي وفقاً للقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ البيع.

مادة (6)

الالتزامات المستمرة

تلتزم شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لممارسة أعمال التمويل على الهامش بما يلي:

1. الاحتفاظ بالملاءة المالية وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة.

2. أن لا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الأوراق المالية العضو المرخصة نسبة (200%) من صافي حقوق الملكية لشركة الأوراق المالية، الذي يتم احتسابه وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
3. أن لا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لورقة مالية واحدة في حسابات التمويل على الهامش لديها نسبة (75%) من صافي حقوق الملكية لشركة الأوراق المالية، الذي يتم احتسابه وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
4. أن لا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الأوراق المالية العضو المرخصة للعميل الواحد نسبة (10%) من صافي حقوق الملكية لشركة الأوراق المالية الذي يتم احتسابه وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
5. أن لا يقل الهامش الأولي عن (50%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تمويلها على الهامش، على أن لا يقل مبلغ الهامش الأولي في جميع الأحوال لأي حساب عن (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً.
6. أن لا يقل هامش الصيانة عن (25%) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء، وتحتسب نسبة هامش الصيانة بطرح إجمالي قيمة التسهيلات الممنوحة للعميل في حساب التمويل على الهامش من إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش مقسوماً على إجمالي تلك القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش على أن تقوم الشركة باحتسابها بشكل يومي.
7. تمكين الهيئة والسوق من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التمويل على الهامش في أي وقت.
8. تنظيم حسابات مستقلة خاصة بتقديم خدمة التمويل على الهامش.
9. تزويد الهيئة والسوق بكافة اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين شركة الأوراق المالية العضو المرخصة والمصارف.
10. تزويد الهيئة والسوق بالتقارير والبيانات والمستندات المتعلقة بخدمة التمويل على الهامش، وذلك لأغراض الإشراف والرقابة على شركات الأوراق المالية.

مادة (7)
التقارير الدورية

تلتزم شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لممارسة أعمال التمويل على الهامش بتزويد الهيئة والسوق بتقارير دورية، وذلك على النحو الآتي:

1. تقرير أسبوعي يتم تزويده في أول يوم عمل من كل أسبوع يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
   أ. بيان بقيمة عمليات التمويل على الهامش التي قامت بتنفيذها.
   ب. قيمة المبالغ المتاحة للتمويل على الهامش ومصادرها.
   ج. إجمالي المبالغ المستحقة على عملاء التمويل على الهامش.

د. إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من عملاء التمويل على الهامش.
ه. نسبة مجموع المبالغ المستحقة على عملاء التمويل على الهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة منهم.

2. تقرير شهري يتم تزويده في أول أسبوع عمل من الشهر يتضن المعلومات والبيانات الآتية:
أ- نوعية وكمية الأوراق المالية الممولة على الهامش ونسبة التمويل المقدمة من شركة الأوراق المالية العضو المرخصة، وقيمة ما تم بيعه منها خلال الشهر، وإجمالي مديونية العملاء الذين لديهم حسابات تمويل على الهامش.
ب- قيمة العمولات والمصاريف والتكاليف المحصلة من العملاء مقابل هذه الخدمة.

مادة (8)
التزامات السوق

1. يقوم السوق بتحديد الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش وفقاً للمعايير والضوابط التي تعتمدها الهيئة، على أن يراعى عند وضع هذه المعايير والضوابط ما يلي:
أ. معدل دوران سهم الشركة.
ب. نسبة الأسهم الحرة المتاحة للتداول من عدد الأسهم المصدرة للشركة.
ج. نسبة إجمالي قيمة التداول على الشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للشركة.
د. نتائج الأعمال والوضع المالي للشركة.
ه. عدد الجلسات التي تداول بها سهم الشركة.
و. السوق المدرجة فيه أسهم الشركة.
2. يقوم السوق بمراجعة قائمة الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش كل ستة أشهر وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة من الهيئة، وإجراء التعديل اللازم عليها بموجب قرار من إدارة السوق، على أن يتضمن قرار السوق المهلة المحددة لشركات الأوراق المالية لتصويب أوضاع حسابات التمويل على الهامش الخاصة بالعملاء، وفقاً للتعديل الذي تم إدخاله على قائمة الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش.
3. يحظر على السوق الموافقة على فتح حسابات تمويل على الهامش لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة، والإدارة التنفيذية في الهيئة، والموظفين العاملين في الهيئة، وحساب ادخار موظفي الهيئة.
4. يحظر على السوق الموافقة على فتح حسابات تمويل على الهامش لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق، والإدارة التنفيذية في السوق، والموظفين العاملين في السوق، وحساب ادخار موظفي السوق.

مادة (9)
ضمانات حساب التمويل على الهامش

1. لا يجوز قبول ضمانات في حساب التمويل على الهامش باستثناء الأوراق المالية الممولة على الهامش في ذلك الحساب.
2. استثناءً لما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز لشركة الأوراق المالية العضو المرخصة بناءً

على موافقة الهيئة، قبول ضمانات إضافية في حساب التمويل على الهامش، علاوةً على الأوراق المالية الممولة على الهامش وذلك في الحالات الآتية:

أ. الانخفاض المستمر في القيمة السوقية للورقة المالية في حساب التمويل على الهامش جراء ظروف استثنائية.

ب. تعليق أو إيقاف تداول الورقة المالية الممولة على الهامش لأكثر من سبعة أيام عمل.

3. يتعين أن تكون الضمانات الإضافية المشار إليها أعلاه في الفقرة (2) من هذه المادة أوراقاً مالية مدرجة بالسوق أو ضمانات مصرفية.

مادة (10)

الرسوم

تستوفي الهيئة رسوم الترخيص لممارسة نشاط التمويل على الهامش كما يلي:

1. رسوم ترخيص لأول مرة بواقع (1,500 دولار أمريكي) تدفع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة على طلب الترخيص.
2. رسوم تجديد الترخيص السنوي بواقع (500 دولار أمريكي) تدفع خلال شهر كانون الثاني في بداية كل سنة ميلادية.

مادة (11)

المخالفات والعقوبات

1. للهيئة إيقاف شركة الأوراق المالية العضو والمرخصة عن ممارسة أعمال التمويل على الهامش، بما في ذلك التوقف عن منح أي تمويل أضافي أو فتح حسابات تمويل على الهامش لعملاء جدد، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تجاوزت النسب المحددة في المادة (6) من هذه التعليمات.

ب. إذا ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

ج. إذا خالفت أياً من شروط أو متطلبات ترخيص التمويل على الهامش الواردة في هذه التعليمات.

د. إذا تبين للهيئة أن شركة الأوراق المالية العضو المرخصة غير قادرة على ممارسة أعمال التمويل على الهامش بشكل سليم وكفوء.

2. يعاقب من يخالف هذه التعليمات وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، ونظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية رقم (3) لسنة 2008م.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات ،ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/12/04 ميلادية
الموافق: 01/ صفر / 1435 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

أمر استثناء من التسوية
صادر عن سلطة الأراضي

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي و المياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (2) من الحوض رقم (28094) المسمى هربة أم حسين من أراضي مدينة بيت لحم من أعمال التسوية.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ،ب) إلى مكاتب وتجاري محلي ومعارض بأحكام خاصة وتنظيم وتوسعة شوارع في حوض (13) ردانا حوض (19) المدينة رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/5) بتاريخ 2011/4/6م، بموجب القرار رقم (49) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع المتأثرة بالمشروع حسب الجدول التالي:

رقم الحوض	الحوض	رقم الحوض	رقم الحوض
13	ردانا		69، 76، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 119، 120، 121، 124، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 1، 5، 63، 64، 65، 66، 67، 192، 228، 229، 235، جزء من 161، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118.
19	دار جريس	30	17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 14/44، 15/44، 1/45، 4/45، 5/45، 6/45، 7/45، 1، 3، 4، 5، 6، 7، 9، 10، 11، 15، 16، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 46، 47، 48، 13/44.
19	الحساسنة	29	61 ، 49 ، 48 ، 47 ، 44 ، 41 ، 40 ، 40 ، 39 ، 38 ، 37 ، 36 ، 35 ، 34 ، 33 ، 32 ، 31 ، 30 ، 29 ، 28 ، 27 ،26 ، 25 ، 24 ، 22 ، 8 ، 7 ، 5 ، 4 ، 1، 3.
19	الجبل	26	118، 119 ، 121 ، 13 ، 7 ، 6 ، 3 ،2.
189	الكرمل	4	120 ، 119 ، 112 ، 111 ، 99 ، 90 ، 87 ، 86 ، 85 ، 84 ، 83 ، 78 ، 76 ، 72 ، 71 ، 70 ، 24 ، 23 ، 19, 12، 11 ، 10 ، 8 ، 7 ، 2 ، 1 ، 133 ، 132 ، 131 ، 123 ، 15.

والمعلن في مقر الحكم المحلي، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ

نشر الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي كوبر/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/7) بتاريخ 2011/6/6م، بموجب القرار رقم (83) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية كوبر، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري محلي في القطعة (25) حوض (19) المدينة - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/7) بتاريخ 2011/6/6م، بموجب القرار رقم (87) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (25) حي المغتربين حوض (19) المدينة والمتأثر بالقطع المجاورة (86، 114، 84، 31، 32، 57) من حوض (19 المدينة)، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21 و26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية الإفراز الزراعي في كفر عين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/10) بتاريخ 2011/9/19م، بموجب القرار رقم (148) بإعادة إيداع المشروع للاعتراضات، والمتعلق بالقطع (568، 576) موقع الصيرة والقطع (110، 41) موقع قاروص والمحرجه حوض (2) من أراضي كفر عين والمتعلق بالقطع حسب جدول الاحداثيات الموضح على المخطط، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومجلس قروي كفرعين. وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن توسعة الحدود التنظيمية لقرية دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (170) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لدير جرير.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مخطط هيكلي دير جرير/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (171) بإعادة إيداع مخطط هيكلي دير جرير لمدة 30 يوماً، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر مجلس قروي دير جرير، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي سلواد / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (172) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وبلدية سلواد، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن توسعة الحدود التنظيمية عبوين/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (173) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لعبوين.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن توسعة الحدود التنظيمية بني زيد الشرقية / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (174) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبني زيد الشرقية.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي إضافي أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (175) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (30، 29، 36، 33، 32، 31) حوض (1) المنتقة وضم القطع (من 1 إلى 26) والقطع (من 106 إلى 110) وأجزاء من القطع (104، 105) من حوض (2) جورة سرور والقطع (من 135 إلى 170) والقطع (105 ، 104، 101، 100، 97) من حوض (2) جورة سرور من أراضي أبو قش، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية لقرى سردا وأبو قش، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمخطط هيكلي تفصيلي– ضاحية الريحان- أبو قش
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (190) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (15) حوض (1) العسكرية من أراض رام الله والقطعة (43) حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة واللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا وأبو قش، ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مرافق عامة ومن مرافق عامة إلى سكن (أ) وإلغاء شارع افرازي وممر خاص وتعديل مسار شارع بعرض 12م في سردا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/1) بتاريخ 2012/1/9م بموجب القرار رقم (2) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (12 وجزء من 39) حوض (3) خربة عامودا والشاغور من أراضي سردا، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، واللجنة المحلية المشتركة لسردا وأبو قش، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية الإفراز الزراعي في كفر عين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم(2012/1) بتاريخ 2012/1/9م، بموجب القرار رقم (11) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (567، 568) موقع الصيره والقطع (41، 110) موقع قاروص والمحرجة حوض (2) من أراضي كفر عين، والمتعلق بالقطع حسب جدول الإحداثيات الموضح على المخطط، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومجلس قروي كفر عين، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي عين يبرود/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/2) بتاريخ 2012/2/6م، بموجب القرار رقم (19) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومجلس قروي عين يبرود، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ساحات عامة إلى منطقة سياحية (مركز مجتمعي) بأحكام خاصة ومن ساحات عامة إلى سكن فلل في شعب السماقة - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/2) بتاريخ 2012/2/6م، بموجب القرار رقم (20) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (154، 155، 333) حوض (9) شعب السماقة، والمتأثر بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (439، 39، 14، 397، 396، 395، 394، 324) حوض (9) شعب السماقة، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وبلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة في حوض (18) - الماصيون / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/2) بتاريخ 2012/2/6م، بموجب القرار رقم (26) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (293) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (139،8،294،1) حوض رقم (18) الماصيون من أراضي مدينة رام الله، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع مشتركة بين بلدية رام الله وبلدية البيرة في محيط المقاطعة (مقر الرئاسة) / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/2) بتاريخ 2012/2/6م، بموجب القرار رقم (30) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 8، 9، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 ،28، 55، 56، 63، 64) حي (6 المصايف) حوض (19) من أراضي مدينة رام الله، وكذلك يتعلق بالقطع ذوات الأرقام (15، 16، جزء من 29، جزء من 28، جزء من 26، 14) حي (29) حوض (28 المدينة)، وبالإضافة للقطع ذوات الأرقام (23، ، 24/1، 24/2، ، 26، 36، 38، 72، 77، 78، 79، 85) حي (30 الإذاعة) حوض (28 المدينة) والقطع (7، 8، 10،23، 32، 33، 83) حي (29 المركز) حوض (28 المدينة)، والقطع (1، 2، 3، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 28، 29، 40، 41، 42، 49) حي (25 صبيحة) حوض (28 المدينة)، وجميع القطع في الأحياء (25، 28، 29، 30) من أراضي مدينة البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن توسيع الحدود التنظيمية لبيت عور التحتا/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2012/3 بتاريخ 2012/3/5م، بموجب القرار رقم (33) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبيت عور التحتا.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي بيت عور التحتا/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/3) بتاريخ 2012/3/5م، بموجب القرار رقم (34) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومجلس قروي بيت عور التحتا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن توسيع الحدود التنظيمية لعين عريك/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2012/3 بتاريخ 2012/3/5م، بموجب القرار رقم (35) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لعين عريك.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي عين عريك/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/3) بتاريخ 2012/3/5م، بموجب القرار رقم (36) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومجلس قروي عين عريك، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (أ) في سردا محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/4) بتاريخ 2012/4/9م بموجب القرار رقم (67) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (124) حوض رقم (1) والمتأثر بالقطع ذوات الأرقام (167، 126، 125، 135، 134، 133، 132، 131) حوض رقم (1) من أراضي بلدة سردا، والمعلن في مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا وأبو قش، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل مسار شارع بعرض 12م المؤدي إلى اسكان عين غزالة - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/11) بتاريخ 2012/9/17م، بموجب القرار رقم (138) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمار بالقطع (18، 17، 8، 19، 22، 23، 24، 25) الخانوق حوض (2) والقطعة رقم (1) حوض (3) المواجير والقطعة رقم (39) حوض (1) العسكرية والمؤدي إلى إسكان عين غزالة، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في حوض (4، 19، 20، 21، 22، 24) في قراوة بني زيد / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/11) بتاريخ 2012/9/17م، بموجب القرار رقم (141) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع حسب الجدول التالي:

رقم الحوض	أرقام القطع
21	9، 53، 16، 63، 52، 41، 14، 46، 32، 2، 65، 7، 3، 11، 12، 54، 66
19	18، 17، 13، 27، 28، 30، 26، 29، 38
20	1، 7، 12، 16، 13، 5، 9
22	17، 13، 35، 11، 12، 33، 38
23	31، 60، 39
24	1، 2، 3، 4، 5، 6
20	8، 4 قطع مجاورة
21	5، 4، 17، 18، 19، 20، 21، 65، 66، 67 قطع مجاورة
22	21، 22، 45، 62، 63، 67 قطع مجاورة

من أراضي قراوة بني زيد والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي قراوة بني زيد، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في حوض (2) في كفرعين / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/11) بتاريخ 2012/9/17م، بموجب القرار رقم (142) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (41، 110، 567، 568) حوض (2) طبيعي من أراضي كفر عين والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي كفر عين، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي مخماس / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2011/6) بتاريخ 2011/5/3م، بموجب القرار رقم (69) وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/القدس ومجلس قروي مخماس، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي أريحا / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2011/8) بتاريخ 2011/7/18م، بموجب القرار رقم (105) وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/ أريحا ومبنى بلدية أريحا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية الإفراز الزراعي في فرخة محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/8) بتاريخ 2011/7/18م، بموجب القرار رقم (111) وضع المشروع موضع التنفيذ، والواقع في حوض (2عناصة) من أراضي فرخة وحسب جدول الإحداثيات التالي:

الرقم	X	Y
1	164080	165375
2	164080	162750
3	163500	162750
4	163500	165375

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومجلس قروي فرخة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية الإفراز الزراعي في فرخة وبروقين/محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/8) بتاريخ 2011/7/18م، بموجب القرار رقم (112) وضع المشروع موضع التنفيذ، والواقع في حوض (2 صوانه) من أراضي بروقين وحوض (3) الملاعب وقرنة قيقب من أراضي فرخة وحسب جدول الإحداثيات التالي:

الرقم	X	Y
1	164750	162250
2	164750	160200
3	164000	160200
4	164000	162250

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومجلس قروي فرخة ومجلس قروي بروقين، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة ومناطق خضراء لغاية الإفراز الزراعي على قطعة رقم (714) حوض (3) موقع الملاعب من أراضي فرخة / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/8) بتاريخ 2011/7/18م، بموجب القرار رقم (113) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (714) حوض (3 الملاعب) من أراضي فرخة لغاية الإفراز الزراعي، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومجلس قروي فرخة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة ومناطق خضراء لغاية الإفراز الزراعي على قطعة رقم (752) وجزء من قطعة رقم (1367) حوض (2) من أراضي بروقين/محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/8) بتاريخ 2011/7/18م، بموجب القرار رقم (114) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (752) وجزء من القطعة رقم (1367) حوض (2 طبيعي) بموقع صوانه من أراضي بروقين لغاية الإفراز الزراعي، والمعلن في مقر الحكم المحلي سلفيت ومجلس قروي بروقين، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة ومناطق خضراء لغاية الإفراز الزراعي على القطع (630، 737، 722) حوض (3 طبيعي) من أراضي فرخة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/8) بتاريخ 2011/7/18م، بموجب القرار رقم (115) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (630، 737، 722) حوض (3) بموقع (عنانصة، منزله، نقار ذياب) من أراضي فرخة لغاية الإفراز الزراعي، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومجلس قروي فرخة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة ومناطق خضراء لغاية الإفراز الزراعي على القطعة رقم (639) حوض (3) من أراضي فرخة/محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/8) بتاريخ 2011/7/18م، بموجب القرار رقم (116) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (639) حوض (3 طبيعي) بموقع الملاعب من أراضي فرخة لغاية الإفراز الزراعي، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومجلس قروي فرخة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي – فرخة / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/11) بتاريخ 2011/10/19م، بموجب القرار رقم (167) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (641) من حوض (3) الملاعب من أراضي قرية فرخة وحسب جدول الإحداثيات التالي:

X	Y
164415	161780
164415	161525
164215	161525
164215	161780

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومجلس قروي فرخة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن توسيع الحدود التنظيمية لبلدة سرطة / محافظة سلفيت

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/2) بتاريخ 2012/2/6م، بموجب القرار رقم (17) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لسرطة.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي سرطة / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/2) بتاريخ 2012/2/6م، بموجب القرار رقم (18) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/سلفيت وبلدية سرطة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي قيرة / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/11) بتاريخ 2012/9/17م، بموجب القرار رقم (136) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومبنى مجلس قروي قيرة ، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن توسيع الحدود التنظيمية لمنطقة ريف دورا الغربي / محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (168) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لريف دورا الغربي.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي ريف دورا الغربي / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/12) بتاريخ 2011/12/4م، بموجب القرار رقم (169) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل ومجلس الخدمات المشترك لريف دورا الغربي، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة كسارة في كور / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2012/3) تاريخ 2012/3/5م، بموجب القرار رقم (38) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (جزء من 33، 34) من حوض (4) من أراضي كور، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم وبلدية الكفريات، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وإلغاء جزء من شارع تسوية وإلغاء شارع بعرض 10م وتنظيم وصلة شارع بعرض 4م في إكتابا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الاعلى بجلسته رقم (2012/8) تاريخ 2012/7/9م، بموجب القرار رقم (105) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً والمتعلق بالقطع (46، 42، 24) حوض (8509) من أراضي بلدة عنبتا بموقع السهل الغربي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طولكرم ومبنى مجلس قروي اكتابا وبلدية عنبتا وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي عتيل / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/11) بتاريخ 2012/9/17م، بموجب القرار رقم (134) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم ومبنى بلدية عتيل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي كفر ثلث / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2012/11) بتاريخ 2012/9/17م، بموجب القرار رقم (135) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي قلقيلية ومبنى بلدية كفر ثلث، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزيـــــر الحكم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2013/16) الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك إستناداً لأحكام المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001م)

وحيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2013/12/29م، قررت إدانتك بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغك قرار الحكم المرفق.

دولـــة فلسطـــين

السلطة القضائية

محكمة جرائم الفساد

الحكـم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة

برئاســـة القاضـي إياد تيم وعضـوية القاضـيين السـيدين محمود الجبشة وبلال أبو هنطش.

المشتكـــي

الحق العام.

المتهم

رشيد علي رشيد أبو شباك من غزة، وحاليا مقيم في جمهورية مصر العربية.

تقرر المحكمة عملا بأحكام المادة (274) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إدانة المتهم رشيد علي رشيد أبو شباك بالتهم المسندة اليه وهي جرم الفساد خلافاً للمادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقـــوبة

عطفا على ما جاء بقرار الإدانة فان المحكمة تقرر:

1. عملا باحكام المادة 2/174 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المتهم المدان **" رشيد علي رشيد أبو شباك "** بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة وعملا باحكام المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م وتغريمه مبلغ (930496 دولار أمريكي) تسعمائة وثلاثون ألفا وأربعمائة وستة وتسعون دولاراً أمريكياً.
2. عملا باحكام المواد 42 و43 و46 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبدلالة المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، الزام المتهم المدان برد المبالغ المختلسة والبالغة قيمتها (930496 دولار أمريكي) تسعمائة وثلاثون ألفا وأربعمائة وستة وتسعون دولاراً أمريكياً.
3. عملا باحكام المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الزام المدان بدفع مبلغ (500) خمسمائة دينار اردني رسوم ونفقات محاكمة .

حكما غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2013/12/29م.

القاضي	القاضي	الرئيس
بلال أبو هنطش	محمود الجبشه	القاضي اياد تيم